وسئل رضي الله عنه في الفقه

فى الاجتهاد والثبات فى الشريعة الإسلامية

فى الدين هاد للعقل

القضية أن الدين نزل هاديًا للعقل ، إننا – جميعًا نؤمن بهذه القضية ، الدين نزل هاديًا للعقل ، لكن حينما نقول : الدين نزل هاديًا للعقل ، يتساءل كثير من الناس ، فى أى المجالات ؟ ونحن لانريد أن نقول نزل هاديًا للعقل فى مجال الماديات فالدين أطلق للعقل الحرية الكاملة فيما يتعلق بالبحث والكشف فى مجال الماديات فى السماء وفى الأرض ، وفيما بين السماء والأرض ، وفقط قيده بأن يكون ذلك فى خير الإنسانية ، إنه مادام الأمر ، فيما يتعلق بمجال الماديات والبحث والكشف فيها – فى خير الانسانية – فللعقل الحرية الكاملة فى هذا ، بل إن أسلافنا رضوان الله عليهم – كانوا يسمون هذه العلوم المادية الطبيعة ، والكيمياء ، والفلك ، والأحياء – كانوا يسمونها علوم الكشف عن سنن الله الكونية ، ومادامت ، كشفًا عن سنن الله الكونية فهى كشف عن بعض صفات الله سبحانه وتعالى ، مادام الأمر كذلك فهى عبادة من هذا الجانب – العلم بالماديات – الكشف عن سنن الله الكونية فى الماديات زيادة إيضاح لصفات الله تعالى ، وهو عبادة ، لكن الأمر فيما يتعلق بـ « نزل الدين هاديًا للعقل » إنما هو فى أمور المجتمع ومجالاته . العقيدة : نزل الدين هاديًا فيها ، الأخلاق نزل الدين هاديًا فيها ، نظام المجتمع نزل الدين هاديًا فيه ، التشريع نزل الدين هاديًا فيه أيضًا .

هذه الهداية – فيما يتعلق بالتشريع أحيانًا تكون مفصلة تفصيلا دقيقًا ، كالميراث مثلا وككتابة الدَّيْن ، وأحيانًا تكون كليات تضم تحتها جزئيات كثيرة ، ولاريب فى أنه نزل الدين هاديًا للعقل فى جميع مبادئ التشريع ، لكن فى وسائل التشريع – أحيانًا – يكون مفصِّلا لها ، إن رسائل المبادئ أحيانًا يكون الدين مفصِّلا لها ، وأحيانًا يتركها للعقل الإنسانى يتصرف فيها بحسب الظروف ، مثلا الشورى : مبدأ من المبادئ التى أقرّها الإسلام وسيلة الشورى : تركها الإسلام للعقل الإنسانى ، يحددها بحسب ظروفه وبحسب أمكنته ، وأزمنته أما مبدأ الشورى فهو مبدأ لا يتغير ....

وحينما نقول نزل الدين هاديًا للعقل ، فإنما نعنى بذلك أن العقل لايتحكم فى الدين إنما يهتدى به .

ومعنى أيضًا نزل الدين هاديًا للعقل : أن العقل يفهمه وينقله ، ولايتناقض أو يتعارض هو والعقل ، لأنه نزل هاديًا له .

ولأنه نزل هاديًا له ، ولأننا نؤمن بأن الدين من قِبَلِ الله سبحانه وتعالى ، فهناك القضية التى تتلو ذلك وهى : أن هذه الهداية معصومة ، لأنها من قبل الله ، ومادامت معصومة لأنها من قبل الله فلابد من اتباعها ، لامناص من اتباعها .

من أجل ذلك كانت الآيات التى تدل على وجوب الاتباع فى غاية الصرامة أو فى غاية القوة . قال تعالى : (ومَن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) ويقول سبحانه : (ومَن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) . ويقول : (ومَن لم يحكم بما أنزل الله ، فأولئك هم الكافرون) . ويقول أيضا : (فلا وربك لايؤمنون ، حتى يحكّموك فيما شجَر بينهم ، ثم لايجدوا فى أنفسهم حَرجًا ممّا قضيت ويسلموا تسليمًا) .

هذه الصرامة لماذا ؟

لماذا هذا التحديد ؟ وهذه الدقة فيما يتعلق بضرورة وجوب اتباع هذه المبادئ التى نزلت من السماء .

فى تناقض الفكر البشرى

أما عن ضرورة ذلك ، فإن كل من درس تاريخ الفكر البشرى – منذ أن كتب هذا الفكر فى الأزمنة القديمة إلى الآن – كل من درسه ، تبين له قضية فى غاية السهولة هى : أن هذا الفكر البشرى على تتابع الأزمنة ، بل فى العصر الواحد وفى القرن الواحد ، وفى الأمة الواحدة هذا الفكر البشرى متعارض ، متضارب متناقض مختلف .

أين هو الحق فيما يتعلق بهذا التضارب ، وهذا التعارض وهذا الاختلاف والتعارض ، والتضارب فى جميع المجالات الفكرية البحتة ؟

لسنا بصدد المجالات المادية لأن المجالات المادية تحكمها التجربة . فالتجربة فيصل ، ولكننا بصدد المجالات النظرية ، التشريع ، الأخلاق ، العقيدة ، نظام المجتمع أين هو الحق ، وأين هو الباطل فى الآراء البشرية الخاصة بهذه الموضوعات .

ليس هناك مقياس للحق والباطل ، كل المقاييس التى حاولت الإنسانية أن تخترعها منذ الأزمنة القديمة ، كل هذه المقاييس أثبتت فشلها وبطلانها .

من أوائل هذه المقاييس مثلا فى الفصل بين الحق والباطل ، فيما يتعلق بالآراء النظرية ، ومنها التشريع بطبيعة الحال ، من أوائل هذه المقاييس (منطق أرسطو) لقد أخفق إخفاقًا كاملا ، فى تمييز الحق عن الباطل .

ومنها مقياس (ديكارت) إنه أخفق إخفاقًا كاملا أيضًا ، فيما يتعلق بالتمييز بين الحق والباطل هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، مادام لاسبيل إلى القطع بأن هذا الرأى حق ، وهذا الرأى باطل ، كان هناك المجال المتسع الكبير لتزييف الآراء أو صناعة الآراء وفى علم الاجتماع وفى علم النفس كثير من المباحث التى تتحدث عن صناعة الرأى العام .

الرأى العام يُصنع عن طريق الصحف ، ويُصنع عن طريق الإذاعة ، ويُصنع عن طريق التكرار ، يُصنع بوسائل مختلفة ، ويصنع تزييفًا أو إحقاقًا – الرأى العام ومادام الرأى العام يُصنع فهناك هذه الوسائل التى تصنع الرأى العام .

هذه هى الوسائل التى تصنع الرأى العام ، هناك كثير من الناس استخدمها ، ولكن الذين استخدموها فى قوة ، هم اليهود استخدموا صناعة الرأى العام فى قوة بالنسبة لأغراضهم ، وهم يقولون مثلا فى تكييفهم الرأى العام بالنسبة لشخصيات معينة ونحن الذين رتبنا نجاح (كارل ماركس) يقولون هذا فى كتبهم ، ويقولون هذا فى كتاب « بروتوكولات حكماء صهيون » لقد رتبوا نجاحه ونجاح آخرين ، لماذا رتبوا نجاحهم ؟ لأنه هَدْمٌ ، لكل الأفكار الروحية ، وهم يريدون ألاّ تسود الأفكار الروحية فى الإنسانية ويقولون أيضا عن (البروتوكولات) : نحن الذين رتبنا نجاح (دارون) صاحب نظرية (التطور) ، ونحن الذين رتبنا نجاح (نيتشه) صاحب نظرية الأخلاق .

إنه يرى أن ليس هناك فضيلة ولاشجاعة ، أو عفة أوكرم أو ماشاكل ذلك ، كل هذه الألفاظ اخترعتها الإنسانية ، من أجل حماية الضعفاء ، وتشبثوا بها من أجل حماية أنفسهم .

أراد اليهود أن تسود هذه الفكرة فى العالم لتتحلل الأخلاق ، ولينتهوا من تحلل الأخلاق إلى السيادة فى العالم .

نعود فنقول : هناك صناعة لآراء . ماهو المقياس الذى نفصل به بين الحق والباطل ؟

ليس هناك هذا المقياس . ولقد حاول – فى مواجهة الوحى الإلٰهى ، وفى مواجهة التشريع الإلٰهى – حاول بعض الناس عمل نظم اجتماعية . حاول مثلا (أفلاطون) أن يكوِّن جمهورية على ماينبغى بأدق مايمكن أن يكون من تفكير فلسفى ، وألّف (أفلاطون) جمهوريته . كتبها ونسقها ودرسها ، وعقد فيها ندوات كثيرة ، ودُعىَ (أفلاطون) لتحقيق جمهوريته فى جمهورية

صغيرة ، وذهب (أفلاطون) إلى هذه الجمهورية وقيل له إنك مفوّض تفويضًا مطلقًا فى تحقيق جمهوريتك ، وحاولَ (أفلاطون) أن يحقق جمهوريته فأخفق إخفاقًا كاملا ، وبعد عشرين سنة بعد فترة من النضج دُعِىَ مرة أخرى لتحقيق جمهوريته بعد التجربة وبعد هذا الإخفاق الذى ناله ، وبعد أن اكتسب معرفة وخبرة فأخفق إخفاقًا كاملا مرة أخرى . . أما الإسلام فقد طُبِّقَ ، طُبِّقَ فى جمهورية ، أو فى دولة أو فى أمّة . إن هذه الألفاظ اللفظ المستعمل فيها إسلاميًّا – هو كلمة أمّة .

(إن هذه أمّتكم أمّة واحدة) .

طُبِّقَ الإسلام فى أمّةٍ ، وانتهى هذا التطبيق بأن انتقل الإسلام من النظرية إلى الواقع ، لقد أصبح واقعًا فى أمّة تمتد من كذا إلى كذا : لا تكاد تغرب الشمس عنها ، طُبِّق بالفعل ، وانتقل من النظرية إلى الواقع ، لكن كل الآراء التى قيلت – فيما يتعلق بالأنظمة التى اخترِعت ، أو ابتدعتها البشرية كلها – عرضت وأخفقت وَوُجهت بالنقد الذى أثبت تعارض بعضها مع بعض .

ولتوضيح ذلك نقول : النظام الرأسمالى اختراع بشرىّ فى أمريكا ، يتعارض تعارضًا كاملا مع النظام الشيوعى الذى هو اختراع بشرى فيما يتعلق بروسيا ، ولكن أى هذين النظامين حق ؟ لاسبيل مطلقًا إلى أن تثبت أن هذا أحق من هذا نظريًّا بالدليل والبرهان ، وكل ما يُقام من أدلة أو براهين فى أمريكا ، تنقده روسيا ، وكل مايقام من أدلة أو براهين فى روسيا تنقده أمريكا .

إذن من هذا كانت الصرامة فيما يتعلق بالدعوة إلى اتخاذ الإسلام أساسًا ومن هنا كانت هذه الآيات التى تتحدث عمن لايحكم بما أنزل الله ، بالظُّلم مرة ، وبالفسق مرة أخرى ، وبالكفر مرة ثالثة .

فى هداية الدين للعقل دائمة لاتتأثر بزمان ولامكان

ونزل الدين – كما قلنا هداية للعقل ، هذه الهداية للعقل ليست مقصورة على زمن دون زمن ، ولاعلى مكان دون مكان ، إنها فى الوضع الدينى الإلٰهى لكل المؤمنين تتبلور فى قضية ، نتحدث عنها فى كل وقت وفى كل آن ، هذه القضية هى أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وهذا هو منطق الدين ، خصوصًا حينما يكون هذا الدين هو آخر الأديان ، بإعلانه سبحانه وتعالى عن ذلك . (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينًا .) هى إذن صالحة لكل زمان ومكان ، هذه الكلمة أو هذه القضية صالحة لكل

زمان ومكان إذا كانت فى معناها السطحى أو الشكلى أو معناها اللغوى – واضحة فإن بعض الناس قد اتخذها أساسًا لتفسير منحرف كل الانحراف ، من هؤلاء مثلا من قال إنها صالحة لكل زمان ومكان ، لأنها تتكيف بحسب الزمان والمكان ، ثم انتقل نقلة أخرى فقال : إنها صالحة لكل زمان ومكان لأننا نكيفها بحسب الزمان والمكان .

كيف يكون التكييف ؟

قال بعضهم : وعمل على ذلك جاهدًا – نحن الآن فى بعض الأقطار نعمل فى بناء الدولة ، وبناء الدولة جهاد أكبر ، وإذا كان الجهاد الأصغر يبيح الإفطار فى رمضان فالجهاد الأكبر – وهو بناء – أولى أن يبيح الإفطار فى رمضان .

وحاول أن يطبق الإفطار فى رمضان على الدولة فأخفق ، لأن الناس كان شعورهم إيمانيًا دينيًا فلم ينصاعوا ، ولكنه حاول وبذل وجند الشرطة وجند كل شىء ، فيما يتعلق بتطبيق الإفطار فى رمضان ، فكان يقدم مثلا للمدارس الثانوية الداخلية ، وللجامعات ، والجيش ، ونحوها الوجبات العادية فى شهر رمضان ، بدلا من الإفطار والسحور ، ولكن فى النهاية – برغم كل مابذله من جهد – أخفق .

ونعود فنقول : نكيفها بحسب الزمان والمكان كيف . . نمنع تعدد الزوجات مثلا ! منع تعدد الزوجات وحصلت حادثة أمام سمعه وبصره ، حصلت حادثة : هذه الحادثة تتلخص فى أن شخصًا من الأشخاص متزوج وعنده أولاد من زوجته ، ثم أصبحت زوجته فى وضع غير صالح لاستمرار الزوجية ، من الناحية الجنسية ، فكان هو بين أمرين : إما أن يزنى وإما أن يتزوج ، والتعدد ممنوع فماذا يصنع ؟ امرأته الأولى لم تزن ، ليست مسئولة عمّا حدث لها ، هذا قضاء الله بالنسبة لها فماذنبها لتطلق ؟ ولم يطلقها ؟ إنها لم تسئ إليه ، ولم يطلق . وإنما ذهب وعقد عقدًا شرعيًا ، على امرأة وتزوجها بحسب الشرع ، وأسكنها فى مسكن ، وكان يذهب إليها ويبيت عندها . وبلغ عنه أنه تزوج امرأة أخرى ، والقانون فى هذه الناحية لايتساهل ، وذهبت الشرطة وضبطوه متلبسًا بالجريمة ، جريمة الزواج بامرأة أخرى ، وأتى به للتحقيق وقالوا له : هل تزوجت امرأة أخرى فقال كلاّ . . فقيل له : ولكنك كنت عندها قال : نعم : وتنفق عليها . . نعم وقد استأجرت لها هذا المسكن . . . نعم – وتبيت عندها . . وأبيت عندها . . ماذا تكون إذن ؟ إنها عشيقة . فقيل له ، تفضل اذهب لاملام عليك ، لالوم عليك ، حرموها زوجة وأباحوها عشيقة بقانونهم ! !

حدث هذا بالفعل والتحقيق . . تحقيق البوليس . ويأتى أيضًا فيما يتعلق بالتعدد أن « اتين

دينيه » مستشرق فرنسى كان قد ذهب إلى الجزائر فى عهد الفرنسيين ، وهو فرنسى أقام فى الجزائر فى بلدة اسمها « بوسعادة » استراح إلى الجو ، واستراح إلى الناس ، واستراح إلى الخلق ، وكلها أغرته : الجو : الطبيعة الصحراء ، الناس كلها أغرته بأن يقيم فى الجزائر ، فأقام ، أقام فى عهدين : عهد كان فيه التعدد مسموحًا به .

وعهد حدث فيه عدم التعدد ، أو الدعوة إلى عدم التعدد ، أو الإقلال من التعدد .

وبعد ذلك لاحظ ثلاث ملاحظات ، كتبها باللغة الفرنسية فى أحد الكتب ، كتب يقول : حينما منع التعدد والطلاق ، وجدت ظواهر ، لم تكن موجودة أيام كانت إباحة التعدد والطلاق .

ماهى هذه الظواهر التى وجدت عندما منع التعدد ؟

أولاً : « كثرة العوانس » هذا أمر .

الأمر الثانى : كثرة اللقطاء .

الأمر الثالث : كثرة الأمراض السرية .

هذه المسائل الثلاثة « حدثت بعد أن منع التعدد ، وبعد أن منع الطلاق ، وليس معنى إباحة التعدد أنه مفروض ، وليس معنى ذلك أنه لابد من التعدد . .

كلا : وأنتم تعلمون أنه مع إباحة التعدد الآن فى القاهرة يمكن أن يكون نصف فى الألف هم الذين يعددون الزوجات ، وإذا ارتفعت عن أكثر من الاثنتين يمكن أن يكون ربع فى الألف ، وهكذا الأمر ، نعنى يكاد يكون التعدد مع إباحته معدومًا .

ولكن من الوجهة النظرية ، لو فرضنا أن شخصًا من الأشخاص إما أن يتزوج وإما أن يزنى ، فيباح له أن يتزوج – هذا رأى الكاتب الفرنسى يقول ويستشهد بالتعداد وبالتجربة ، ماذا حدث ، وماذا كان . لكننا نتساءل الآن ما هو إذن المعنى الصحيح للقضية « الشريعة » صالحة لكل زمان ومكان ، أن الشريعة أنزلت للإنسان من حيث هو إنسان ، لا للإنسان من حيث هو مصرى ، أو من حيث هو فرنسى ، أو من حيث هو كذا وكذا فيما يتعلق بالوطن .

إنها نزلت للإنسان من حيث هو إنسان . ومادامت قد أنزلت للإنسان من حيث هو إنسان ، فإنها صالحة لكل زمان ومكان ، لاتتغير ، لأن الإنسان هو أينما كان ، الإنسان هو الإنسان فى عواطفه . وفى انفعالاته ، وفى سلوكه ، فى تصرفه ، فى عقله ، فى ذكائه ، فى إحساسه ، وأنزلت الشريعة إذن للإنسان من حيث هو إنسان ، فهى إذن صالحة لكل زمان ومكان ، صالحة فى مبادئها وصالحة فى وسائلها إذا حددت ، وكل خروج عليها إنما يكون انحرافًا .

فى الانحراف ودواعيه

لكن ماذا حدث عندنا فى مصر؟ الذى حدث عندنا نحن فى مصر أننا كنا نطبق نظام الشريعة الإسلامية ، ثم جاء الاستعمار ونسف الشريعة الإسلامية من القطر المصرى ، وأحل محلها القانون الوضعى ، واستقدموا قضاة ومستشارين من الأقطار العربية ، ثم رأى أن هذا النظام لايتأتى أن يستمر كثيرًا ، فأنشئوا مدرسة الحقوق ، وكانت تسمى مدرسة ، قبل أن تكون كلية فأنشأ مدرسة الحقوق لتخريج قضاة أو محامين أو مستشارين إلى آخره ليحكموا بالقانون الوضعى ، وكان لابد أن يكون المنهج ، والبرامج فيها هو القانون الوضعى . . وزال الاستعمار وحاولنا أن نتخلص من كل آثار الاستعمار ولكننا ألفنا كليات الحقوق ، وألفنا مدرسة الحقوق ، فخيل إلينا أن الأمر عادى ، ولكن الأمر فى حقيقته ليس بعادى ؛ إنه غاية الغرابة ، أن نقيم نحن – فى بلدنا وفى قطرنا – كليات للغزو الفكرى . لتتابع آثار الاستعمار ، ولنعمل على استمرار آثار الاستعمار ، ننفق عليها ، ونربى فيها أبناءنا ، ونضع أبناءنا فى جو ليغزوهم هذا الجو فكريًا ليكونوا أوربيين أكثر منهم مسلمين أو أكثر منهم وطنيين ، لأن الوطنية تقتضى أيضًا أن نتخلص من الغزو الفكرى ومن آثار الاستعمار ، ولكننا ألفنا الأمر ذهبت إلى كلية حقوق عين شمس لإلقاء محاضرة وسألت : كم عدد المحاضرات فى الكلية فى الأسبوع ؟ فقيل اثنتان وعشرون محاضرة .

كم منها للشريعة الإسلامية ؟ درسان فى الأسبوع ، وعشرون درسًا للقوانين الوضعية لو كانت هذه الكلية فى فرنسا ، ماكانت تزيد على ذلك ، أو لو كانت فى إنجلترا ماكانت تزيد على ذلك وأحب أن أقول : إنه لو كانت فى إسرائيل أيضًا ماكانت تزيد على ذلك .

محاضرتان للشريعة الإسلامية فى بلد إسلامى ، محاضرتان فقط مقابل عشرين محاضرة لاستمرار الاستعمار ، أو لاستمرار آثار الاستعمار ، أو للغزو الفكرى فيما يتعلق بالاستعمار .

هذا لايتأتى أن يستمر طويلا ، ولكن لأننا ألفنا ، ولأننا لم نفكر فى الوضع ولأننا ألفناه كما ألف الناس التعارض والتناقض الفكرى ، ولكنهم ألفوه واستمروا عليه ، لم يفكر فيه أحد .

من أجل ذلك كانت الأمانة – الآن – موضوعة فى أعناقكم ، أنتم – إننى تحدثت عنها ، ولكن الحديث عنها كان فى مجالات ربما لاتتصل كثيرًا بمجالات القانون ، ولكن مجالات القانون حينما نفكر فى الأمر – وحينما نتبصر فى هذا الموضوع ، فإنه تصبح مسئوليتنا كبيرة ، ونحن مؤمنون ، ومن غير شك هنا مجموعة كبيرة ، إن لم يكن الكل من الصالحين المؤمنين ، كيف يتأتى

أن يسكت الصالحون المؤمنون وهم يسمعون (ومَنْ لم يحكم بما أنزل الله ، فأولئك هم الظالمون) .

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكِّموك فيما شجر بينهم) يحكموك فى حياتك ، ويحكموك بعد مماتك – بسنتك – فيما شجر بينهم ، ثم لايجدوا فى أنفسهم – فى صدورهم – فى قلوبهم – حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا : نقول : أين القانون الذى تحكم به ؟ وهذا سؤال من أسخف الأسئلة . كيف وأنت مسلم تتحدث اللغة العربية تقول : أين القانون ؟ القانون أمامك فى الكتب ، موجود فى كتب الفقه ، وكتب التشريع الإسلامى .

هل يتأتى أن يكون شخص تخصص فى التشريع ، ثم لايفهم كتابًا فى التشريع باللغة العربية ، وليس بلغة لاتينية ، ولاأعجمية ، أو شىء من هذا القبيل إنما هو باللغة العربية ليس فى ذلك حجة ، ليس فى ذلك مطلقًا ، أى مستند للدفاع عن تطبيق التشريع الإسلامى ومع ذلك فهناك هذه المقومات الكثيرة التى كتبت فيما يتعلق بالموضوع ، والتى تيسر كثيرًا فيما يتعلق بالموضوع ، وأحب أن أقول : إن مجمع البحوث الإسلامية وضع القانون المدنى كله ، على مذاهب مختلفة ، وقننه ، وكان فى لجانه المختلفة مستشارون من القانون ، وفيه علماء ، وفقهاء فى كل مذهب من المذاهب ، وهو الآن بصدد تقنين القانون الجنائى ، لكن مع ذلك أعتقد أنه عمل ماكان ينبغى أن يكون ، مع أنى أنا شخصيًّا – الذى بدأت به والذى شرعت فيه ، لكن الآن ماكان ينبغى أن يكون ، لأنه مادامت كتب التشريع باللغة العربية ، ومادامت هى فى التشريع ، ومادامت فيها الفصول والأبواب والفقرات . فعلماء التشريع المشرعون المستشارون ، القضاة ، من السهل عليهم جدًّا أن يستخرجوها من هذه الكتب باللغة العربية .

نعود فنقول : إن الدين نزل هداية للعقل .

ونعود فنقول : إنّ الآيات فيما يتعلق بهذا الموضوع صارمة .

فى الاجتهاد وموقعه

قد يتساءل إنسان : ماهو موقع الاجتهاد فيما يتعلق بهذا الموضوع ؟ أليس الاجتهاد فتحًا لباب التصرف عقليًّا فيما يتعلق بالتشريع ؟ وعن هذه النقطة أتحدث الآن ، فيما يتعلق بالاجتهاد هناك فكرة ، فى الواقع ، خاطئة عند الكثيرين – حتى كبار المثقفين – أن الاجتهاد إما أن يكون فى أمر سبق فى عهد الرسول ﷺ ، وإما أن يكون فى أمر استحدث من بعده ، حدث فى العصر الحاضر مثلا .

ومعنى الاجتهاد : أن الأمور التى كانت فى عصر الرسول عليه الصلاة والسلام ينبغى أن يبذل الإنسان جهده وطاقته فى البحث ، ليصل عن طريق المراجع ، والكتب والسيرة والتاريخ ، والأحاديث النبوية ، وتفاسير القرآن إلى ما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام ليس فى ذلك ابتداع ولااختراع ، ولاتصرف عقلى ، ولاشىء من هذا القبيل ، وإنما هو يبحث ليصل إلى الحقيقة ومعنى الحقيقة عنده فيما بحثه أن يصل إلى ما كان عليه الرسول ﷺ ، فإذا ما وصل إلى ما كان عليه الرسول ﷺ فقد انتهى البحث وسلم الأمر ، أما الاجتهاد فيما يتعلق بالمسائل التى لم تكن فى عهد الرسول ، وإنما حدثت فى العصر الحاضر ، فليس معناه مطلقًا ابتداع ، أو اختراع أيضًا ، وإنما معناه بذل الجهد لوضع هذا النمط الحديث ، أو المشكلة الحديثة أو المسألة الحديثة ، فى موضعها ، تحت قاعدة كلية ، من القواعد القرآنية أو النبوية تحريمًا أو تحليلا .

يعنى مثلا مسألة « الحشيش » لم يكن موجودًا الحكم فيه ، والمجتهد فيما يتعلق بأمر الحشيش يبذل جهده ، ليضع الحشيش تحت قاعدة كلية من قواعد الدين ، إما تحريمًا وإما تحليلا ؛ لأنه فى المبدأ لايدرى إن كان هذا الأمر محرّمًا أو حلالا ، فيبذل جهده ليضع هذا الأمر تحت قاعدة كلية .

(البيرة) مثلا لم تكن موجودة ، وكل هذه الأنواع من الخمور (ويسكى) وغيره لم تكن موجودة ، ماهو موقف المجتهد ، فيما يتعلق بالحكم فى هذه المسألة أو تلك ؟

موقفه هو أن يبذل جهده مع التقوى ، مع الإخلاص ، مع النزاهة الكاملة ، يبذل جهده مع عدم التحيز ، يبذل جهده ليضع هذه المسألة أو تلك تحت القاعدة الكلية المحرِّمة ، أو المحلِّلة ، فإذا أدّى به اجتهاده إلى أنها توضع فى قاعدة كلية تحرِّم ، يصبح الحكم مُحرّمًا ، وإذا أدى به اجتهاده – مع الإخلاص مع التقوى ، مع النزاهة – إلى أن هذه المسألة تدخل فى قضية محللة تدخل تحت التحليل أو الحل ، هذا هو الاجتهاد .

فى مقدمات الاجتهاد ووسائله

لكن هذا الاجتهاد أيضاً له مقدمات ، وله وسائل ، هذه المقدمات بديهية ، ليس فيها شىء من التعقيد .

معرفة اللغة العربية : إن من أوائل الشروط فيما يتعلق بالمجتهد معرفة اللغة العربية معرفة تمكنه أو تصل به إلى مستوى فهم القرآن العربى المبين .

معرفة الأحاديث النبوية : ولابد من معرفة الأحاديث ومن الإلمام بها إلمامًا يجعله على معرفة فيما يتعلق بجو الأحاديث النبوية ، لأنه يجوز أن يفتى ، ويكون هناك حديث من الأحاديث ، معارض أو مخالف لفتواه .

معرفة السيرة النبوية : لمعرفة الواقع الذى كان عليه الرسول ﷺ ، ومادام الدين قد طُبِّقَ عمليًّا وطبق فى فترة طويلة من الزمن ، طبقه الرسول ﷺ ، وطبقه الصحابة رضوان الله عليهم فى عهد الخلفاء الراشدين ، وتحدث عنه الصحابة ، وتحدث عنه الرسول – مادام قد طُبِّق ، فإننا اختلفنا فى أمر من الأمور لانلجأ إلاّإلى التطبيق .

ماهو الواقع الذى كان فى عهد الرسول ﷺ ؟ ماذا كان ؟ النتيجة التى أريد أن أنتهى إليها وبها تكون الخاتمة :

ماهو الموقف ؟

الموقف لخصه أحد الصحابة فى كلمة تشبه أن تكون إعجازًا ، يقول : « اتبعوا ولاتبتدعوا فقد كُفيتم » فقد كفيتم هذه برهان كامل على : « اتبعوا » وهى أيضا برهان كامل على و « لاتبتدعوا » اتبعوا فقد كفيتم ، ولاتبتدعوا فقد كفيتم . لأن من يبتدع إنما هو الشخص الذى لايكون عنده الكفاية ، ونحن عندنا الكفاية منذ : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينًا) .

عندنا الكفاية ، إذن الخاتمة أو النتيجة التى نحب أن ننتهى إليها هى « اتبعوا ولاتبتدعوا » فقد كفيتم ، إذا اتبعنا ولم نبتدع ، ماهى النتيجة ؟

النتيجة هى : ماتحدث الله سبحانه وتعالى عنه ، وضمنه لمن اتبع شريعته ، ضمن له السعادة فى الدنيا والآخرة ، وضمن له الفوز ، وضمن له النصر ، وضمن له سعة الرزق ، وضمن له كفالته ، وعنايته سبحانه ورعايته . ضمن له كل هذه النواحى ، ووعْد الله سبحانه وتعالى لايتخلف .

خاتمة

وأريد أن أختتم بواقعة حدثت فى الأيام الأخيرة ، حدث فى هذه الأيام الأخيرة أن وفدًا من أوربا ، من كبار علماء أوربا من فرنسا ، وفيه واحد من إيطاليا ، وواحد من إنجلترا وفدًا على مستوى رفيع جدًّا ، ذهب إلى السعودية ، ذهب بالفعل ، وقبل أن يذهب تكاتب وتراسل هو

ووزير العدل السعودى ، ووزير العدل السعودى رجل نابه متطور متفتح الأفق ، راسلوه واتفقوا على أن هذا الوفد الأوربى يذهب إلى السعودية ، ليتحدث مع علماء السعودية فيما يتعلق بحقوق الإنسان فى الإسلام ، وذهب الوفد ، والتقى هو والوفد العربى : كان وزير العدل وكان مستشار الملك (معروف الدواليبى) وكان (محمد بن مبارك) من سوريا وكان بعض علماء السعودية ، وأخذوا يتحدثون فيما يتعلق بحقوق الإنسان فى الإسلام .

وانبهر الوفد الأوربى وما كان متصورًا مطلقًا أن هذا الذى يقال هو حقوق الإنسان فى الإسلام ، وصل الإسلام بحقوق الإنسان إلى مالم تصل إليه أوربا ، وفى نهاية الجلسة التى تعددت طبعًا عدة مرات ، وفى نهاية الأبحاث سأل الوفد الأوربى : ولكن ماذا عن قطع يد السارق ؟ وأجاب (معروف الدواليبى) الذى كان رئيس الوزراء سابقًا فى سوريا ، وقد كان مستشارًا لجلالة الملك وكانوا فى الرياض ، قال له : انظر إلى الصحراء ، يمكن إذا كنت فى الوسط واتجهت يمينًا تجد ألف كيلو متر ، ويسارًا ألف كيلو متر ، وأمامًا ألف كيلو متر ، وخلفًا ألف كيلو متر وتصور أن سيارة قامت من الرياض ، وهذه السيارة محملة بالذهب والفضة قامت من الرياض لتذهب إلى مكان على بعد عشرين كيلو متر ، لايتأتى مطلقًا أن يتعرض لها متعرض فى هذه الصحراء التى لابلدة فيها ، ولاشرطة ، ولاحرس ، ولابوليس ، لاشىء من هذا القبيل فى هذه الصحراء الشاسعة تقوم سيارة محملة بالذهب والفضة ، لتذهب من الرياض إلى هذه المدينة الأخرى ولايتعرض لها متعرض لماذا ؟ لأننا نطبق الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بقطع يد السارق ، لكن انظر الآن إلى بلد مثل (نيويورك) التى يقولون عنها إنها وصلت إلى قمة الحضارة ، كم فيها من القتلى فى ساعة واحدة من أجل السرقة ؟ وكم فيها من القتلى فى اليوم الواحد ، فى أربع وعشرين ساعة بسبب السرقة ؟ قتلى وجرحى وقطع أكباد ، وقطع أمعاء بالسكاكين ، وضرب بالنار وبكل شىء ، فى أربع وعشرين ساعة ، ثم تعال إلى المملكة العربية السعودية بأكملها كم قطعنا من يد فيها فى مدة عشرين سنة ؟ قطعنا أيدى تعد على أصابع اليد الواحدة ، وتقولون بعد ذلك إن الإسلام قاس فيما يتعلق بقطع يد السارق ، هناك القتل ، والذبح ، والسحل ، وكل ما يتأتى أن يكون من أجل السرقة ، وهنا لاشىء قطع يد السارق أو عدد من السارقين فى مدى عشرين سنة .

وأجمع الوفد الأوربى أن هذا أحكم نظام فيما يتعلق بمنع السرقة ، وقالوا لوطبقناه لكان الأمن على كل حال ، وفى النهاية أهيب بأعضاء مجلس الشعب فى جمهورية مصر العربية ، أن يعتصموا بالإيمان ويقرروا العودة إلى تطبيق التشريع الإسلامى ليؤدوا الأمانة ويفوزوا بالسعادة فى الدنيا والآخرة ، والله تعالى ولى التوفيق ، وهو الهادى إلى أقوم طريق .

فى الاجتهاد

إن باب الاجتهاد لم يغلق ، ولم يغلقه أحد ، ولايتأتى أن يغلقه أحد ، ولم يقل عالم من العلماء المستنيرين إن باب الاجتهاد قد أغلق ، بيد أن هذا الموضوع يحيط به كثير من اللبس فى أذهان الكثيرين من الناس . . وذلك لأن الاجتهاد ينصبُّ على أمرين .

أحدهما : الاجتهاد فى المسائل التقليدية المذكورة فى كتب الفقه ، من عبادات ومعاملات وهذا معناه أن يبذل المجتهد مايستطيع ليصل إلى الوضع الحقيقى الذى كان عليه الرسول ﷺ - فى هذه المسألة أو تلك ، فهو فى بحثه هذا يجب عليه أن يتخلى من كل فكرة شخصية فى الموضوع ، وأن يسير موطِّنًا النفس على أن يستجيب لنتيجة البحث ، فيقرر النتيجة التى وصل إليها فى تحقيق ماكان عليه الرسول ﷺ فى المسألة التى يبحث عنها .

إن المجتهد فى هذا الموضوع لايبتدع ولايخترع ، ولايقول من عنده شيئًا ، وإنما دوره الوحيد هو التثبّت ممّا كان عليه الرسول ﷺ ، فإذا ماوصل إليه انتهى دوره ومن أجل ذلك يقول كل متدين ، كما قال أئمة المذاهب : إذا صح الحديث فهو مذهبى وليس لأحد أن يقول برأى شخص إذا كان للرسول ﷺ فى الموضوع حديث من الأحاديث .

والأمر الآخر : من الاجتهاد ، فهو الاجتهاد فيما لم يَرِد فيه نص من الأمور المستحدثة التى أحدثها التطور الزمنى ، والمجتهد فى هذا مهمته محددة ، إنها بذْل كل مايستطيع من جهد فكرى لربط هذه المسألة بقاعدة عامة من قواعد الدين الكلية تحريمًا أو تحليلاً ، وذلك لأن كثيرًا من المسائل الجزئية التى تحدث بتطور الزمن تندرج تحت قاعدة كلية من القواعد الموجودة فى الدين .

فمثلا : هذه الأنواع الكثيرة من المسكرات أو الأنواع الكثيرة من المخدرات لم تكن فى الصدر الأول ، وعمل المجتهد الحكم بالنسبة لها أن يربطها بقاعدة كل مسكر حرام بالنسبة لأنواع الخمور بقاعدة كل مُفتِّرٍ حرام بالنسبة لأنواع المخدرات .

ولقد قال أئمة الفقه الذين اجتهدوا فى مثل هذه المسائل بالنسبة للمخدرات إنّ مَنْ شَرِبَ الحشيش مُستَحِلا له فقد كفر ، لايصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين .

المجتهد فى الأمور المستحدثة التى أحدثها التطور الزمنى لايبتدع ، إذْ هو الآخر لايأتى بشىء من عنده ، وإنما هو يجتهد فى الربط بين الجزئيات المستحدثة والقواعد الكلية ، لأن هذه الجزئيات تندرج تحتها .

وليس هناك نوع ثالث من أنواع الاجتهاد وإذا كان بعض الناس يظن أن الاجتهاد اختراع وابتداع وإتيان بالرأى الشخصى ، ومحاولة تغيير الدين بحسب التطور الزمنى فإنه مخطئ .

والواقع أن الذين يظنون أن الاجتهاد اختراع وابتداع كثيرين حتى فى كبار المثقفين من الحقوقيين ، ففى بعض اللجان التى تضم حقوقيين وعلماء دينيين ، يأتى بعض الحقوقيين مكونًا رأيًا معينًا فى الطلاق أو تعدد الزوجات أو الميراث ، ويعلق رأيه فى اللجنة ، فإذا اعترض على رأيه بعض علماء الدين قائلين إنه غير موافق للشرع ، يقولون لهم : اجتهدوا ، ومعنى هذا بكل بساطة غيروا الدين ليتفق مع رأينا أو افهموا النصوص الدينية فى ضوء مانقول ، ومن يقول اجتهدوا بهذه الكيفية يكفينا منه هذا التقول أنه لايصح أن يكون فى لجنة من اللجان التى تدرس أمورًا متعلقة بالدين ، وذلك أنه فى مظهره وفى أقواله لايعبأ بالدين ، ويظن أن رأيه هو الصحيح .

فى الدين هاد للعقل

ولقد نزل الدين هاديًا للعقل وقضية الدين هاد للعقل يؤمن بها كل متدين ، وذلك أنه لو كان القائد فى العقيدة أو فى التشريع هو العقل لما كان من ضرورة للدين .

الدين إذًا من أمور العقائد وفى أمور التشريع هو القائد للعقل ، والله سبحانه تعالى أعلم بالصالح للإنسان ، ورسمه سبحانه فى الوحى عقيدة وتشريعات .

ويجب على المؤمن أن يستجيب استجابة كاملة للوحى :

وإذا كان الأمر كذلك فلا يتأتى أن يقول إنسان يزعم أنه مسلم ، اجتهدوا حينما يقال له إن رأيك مخالف للدين ودولة الإيمان لاتخرج عن الوحى فى أحوال المسلمين الشخصية المتصلة بالدين ، كالزواج والبطلان ، ونظام الأسرة على وجه العموم ، وإلا أصبحت الأسرة تقوم على أساس محرم ، وأصبحت العلاقات الأسرية تسير على نسق لادينى وهذه هى المعارضة التامة ، بل هذا مناقض لوجوب تحقيق دولة الإيمان .

وإذا كان الاجتهاد مفتوحًا على النسق الذى قلنا ، فإن للاجتهاد شروطًا يجب أن تتوافر منها ثلاث : معرفة اللغة العربية معرفة دقيقة ، لقد كان الإمام الشافعى مثلا يعتبر أديبًا من كبار الأدباء لقد كان يحفظ شعر الهذليين على كثرته ، وأسلوبه نفسه ينبئ عن فحولة فى الأدب يندر وجودها ، وهكذا كان بقية الأعلام ، وذلك أنهم اتصلوا عن قرب بالقرآن الكريم حفظا وفهماً ، واتصلوا بآلاف الأحاديث فى أسلوبها العالى ، أسلوب النبوة ، أسلوب جوامع الكَلِم .

إن معرفة اللغة العربية معرفة عميقة شرط مهم من شروط الاجتهاد .

والشرط الثانى : هو حفظ القرآن وفهمه حفظًا وفهمًا فى الدرجات العليا للحفظ والفهم ، يتمكن معهامن استحضار النصوص القرآنية المتصلة بموضوع البحث ، ومعرفة أسباب النزول ، وذلك أن آيات القرآن الكريم قد نزل الكثير منها فى مناسبات ، ويزيد فهم الإنسان لها حينما يعرف أسباب النزول ، وقد ألَّف أسلافنا كتبًا كثيرة فى أسباب النزول ، وهى متداولة معروفة وحفظ الأحاديث النبوية الشريفة المتصلة بالأحكام عبادات ومعاملات ، أو التمكن من الأحاديث المتصلة بموضوع الاجتهاد .

أما الشرط الأخير للمجتهد ، وهو شرط لايتوافر للكثيرين ، فهو الذكاء وذلك لأن المجتهد يربط بين المواضيع مستنبطًا ومستنتجًا فإذا لم يكن عنده الذكاء الكافى لذلك فإنه لايتأتى أن يستنتج ويستنبط فى إحكام ودقة .

فإذا توافرت هذه الشروط ، فإن لصاحبها أن يجتهد ، وسيكون مُوفَّقًا بإذن الله إذا أخلص النية وإذا أراد بعمله وجه الله . . . .

فى الغصب والسرقة واللقطة

الغصب هو أَخْذُ شىء له قيمة بغير إذن المالك ورغماً عنه ، وحكمه : على الغاصب رد العين المغصوبة ما دامت قائمة . لقوله عليه السلام « على العبد ما أخذ حتى يرد » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعباً أو جادًّا فإن أخذه فليرده عليه وإن نقص فى يده ردَّ ما نقص أو ردّ ثمنه .

أما السرقة فقد قال الله تعالى :

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)

وهذا الحكم صريح لا لبس فيه ، فمن سرق تقطع يده ، وإذا كان هذا محل اتفاق فإن الفقهاء اختلفوا فى المقدار الذى تقطع فيه اليد .

فذهب الجمهور تقطع يده إذا سرق نصاباً ، إلا أنهم اختلفوا فى قدره ، فعند الإمام مالك النصاب ثلاثة دراهم فمتى سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقه وجب القطع .

واحتج فى ذلك بما رواه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع فى مِجَنّ ثمنه ثلاثة دراهم .

وقال مالك رحمه الله : وقطع عثمان رضى الله عنه فى أترجة قومت بثلاثة دراهم .

وقال مالك : وهو أحب ما سمعت فى ذلك . وذهب الشافعى رحمه الله إلى أن الاعتبار فى قطع يد السارق ربع دينار أو ما يساويه ، والحجة فى ذلك ما أخرجه الشيخان من طريق الزهرى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً .

أما اللقطة : فإن نافعاً رضى الله عنه يروى أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى ابن عمر فقال . إنى وجدت لقطة فما تأمرنى فيها . فقال ابن عمر عرِّفها أى أعلن عنها قال قد فعلت قال : زِدْ .

قال : قد فعلت قال : آمرك أن تأكلها لو شئت لم تأخذها وهذه الإجابة من ابن عمر رضى الله عنه مظهر من مظاهر ورعه وتقواه يقول الإمام محمد بن أبى الحسن :

« من التقط لقطة تساوى عشرة دراهم فصاعداً عرَّفها حَوْلا ، فإن عرفت وإلا تصدق بها ، فإن كان محتاجاً أكلها ، فإن جاء صاحبها خيره بين الأجر « أى الثواب من الله » وبين أن يغرمها له » أى يرد قيمتها عند مقدرته على ذلك .

فى الزِّنى

لا يثبت الزِّنى إلا باعتراف الزّانى أو رؤية أربعة شهود عدول ، أو بإتيان المرأة للولد مكتملا فى أقل من ستة أشهر .

ويجب فى حالة ثبوت الزِّنى أن يُرْجَم الزانى إن كان محصناً ، ويُجلَد إن لم يكن محصناً ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين يقول الله تعالى : (الزانية والزّانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) أما الرجم فقد ثبت بالسنة كما فى قصة ماعز والغامدية والذى يقوم بالحد هو الإمام أو نائبه لا الزوج ، حتى لا يكون المجتمع فوضى إذا اقتص كل إنسان ممن أساء إليه ، أما فى الحالة التى ذكرها السائل – فى حالة رؤية الزوج وحده – لا يثبت الزِّنى من الوجهة القضائية الشرعية ، ما دام الزانى لم يعترف ، وبذلك لا يصح قتله ، فإن قتله الزوج فقد اعتدى وظلم وخالف الشرع . وفى هذه الحالة يقدر القاضى العقوبة التى يراها والتى توجبها الظروف والملابسات ، ويجوز أن تكون هذه العقوبة قتل القاتل إذا رأى القاضى أنه كاذب ، أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن فترة من الزمن تطول أو تقصر بحسب ما يرى القاضى من صدق القاتل أو الريبة فى أمره والحكم الذى صدر لا يعارضه الدين ما دام قد تبين للقاضى الظروف المخففة .

فى حد الزّنى

يعمل دين الإسلام على صيانة الأعراض ، وعلى حماية الأسرة مترابطة قوية ، وهو فى نفس الوقت يدرأ الحدود بالشّبهات كما قال ﷺ ادرءوا الحدود بالشبهات وخاصة فيما يهدم الكرامة إلى الأبد كالزنى وهو لهذا شدد فى إثبات جريمة الزّنى لخطورة حكمها وسمعتها وبيّن أن الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهداء رأوا حقيقة الزنى وحدُّ الزنى للمتزوج وللمتزوجة الرجم حتى الموت ولغيرهما الجلد مائة جلدة لا فرق فى ذلك بين مسلم وغير مسلم ، وهذا إذا كان برضا الزّانى والزانية ، وإذا أُكرِه أحدهما إكراهاً حقيقيًّا سقط عنه الحد . قال تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقال : (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذْ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون)

على أن الرجم للمحصَن – رجلا كان أو امرأة – والجلد لغير المحصَن – رجلا كان أو امرأة – إنما هو شريعة الأديان كلها .

ومن المعروف أن النصارى يتبعون فى شريعتهم التوراة ، والتوراة تقول بالرجم ، وكتب السيرة تروى القصة التالية .

زنى يهوديان من خيبر ، وكانا محصنَيْن ، وكره اليهود رجمهما لشرفهما فيهم ، فبعثوا رهطاً منهم يسألون النبى ﷺ فأمرهم برجمهما ، فأنكر اليهود حكم الرجم فى التوراة، فبين ابن صوريا – وكان أعلمهم باعترافهم كذبهم ، وأثبت أن حكم الرجم موجود فى التوراة ثم أسلم ، يقول سبحانه : (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولّون من بعد ذلك ، وما أولئك بالمؤمنين) .

فى شروط قبول التوبة رد الحقوق لأصحابها
فما الحكم إذا كان صاحب الحق قد مات ؟

إن الله سبحانه وتعالى أمر بالتوبة وحث عليها الرسول ﷺ وأجمعت الأمة على وجوبها على كل مسلم ومسلمة فقال سبحانه وتعالى : (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) وعن الأغر بن يسار رضى الله عنه فيما رواه الإمام مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : يأيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه ، فإنى أتوب فى اليوم مائة مرة ، وقد استعمل القرآن واستعملت السنة

الشريفة مختلف الأساليب المؤثرة ، وذلك لقيادة النفوس إلى الله بالتوبة مفتاح كل خير وباللبنة الأولى فى طريق الله .

ولا ريب أن التوبة المتحدَّث عنها إنما هى التوبة الخالصة النصوح ، التوبة تنبعث من قلب تفجرت فيه ينابيع الهداية ، فاتجه إلى الله فى إخلاص مستغفراً مُنيباً .

والتوبة من هذا النوع تستتبع حتماً ردّ الحقوق بقدر الاستطاعة ، إنها تفى أن يبرأ التائب من الحقوق التى عليه .

فإن كانت مالا أو نحوه رده إلى صاحبه ، وإن كانت حد خلاف ونحوه مكنه منه أو طلب عفوه ، وإن كانت غيبة استحله منها ، أما إذا استحال رد الحقوق أو كان أشبه بالمستحيل بالنسبة للتائب فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، فإذا بذل التائب جهده فى رد الحق ثم لم يتمكن من رده فقد أبرأ ذمته أمام الله سبحانه وتعالى ، وفى هذه الحالة نرجو الله سبحانه أن يتقبل توبته ، وأن يتجاوز عما استحال تحقيقه .

فى عقد القران بعد زِنى العروسين

إن العقد فى هذه الحالة صحيح ما دام قد استوفى الشروط من المهر والوكالة والشهود ، أما الحياة التى قبل العقد والزواج فإنها حياة سفاح وإثم ومعصية ، وكلا الشخصين آثم وإثمها – لا شك – وعقابهما هو إثم الزانى والزانية .

أما الولد الذى أنجباه ، فهو ولد سفاح والقوانين الوضعية تبيح الاعتراف به ، وتعطيه الحقوق التى يُعْطاها الولد الشرعى .

ولكن الدين لمحافظته دائماً على الطهر والعفاف والحياة الفاضلة لا يقر هذا الاعتراف ، لأنه يكون إقراراً لشرعية الثمرة التى نتجت عن الزّنى ، وهذا مالا يتأتى أن يقره الدين .

فى سيدة وضعت يوم الخميس والزوج توفى يوم الجمعة مباشرة فكيف تكون عِدَّة هذه السيدة ؟

عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، وهذه السيدة التى ذكرت فى السؤال توفى عنها زوجها بعد الولادة فينطبق عليها هذا الحكم .

وربما التبس على السائل أن الحامل عدتها وضع الحمل ، ولكن هذه لم تكن حاملا عند الوفاة ، فقد توفى عنها زوجها بعد أن وضعت لا قبل أن تضع :

قال تعالى : (والذين يُتَوفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجاً يتربصْن بأنفسِهنَّ أربعة أشْهر وعشراً ، فإذا بلغْنَ أجلَهنَّ فلا جُناح عليكم فيما فَعلْن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) .

ولو توفى عنها زوجها قبل أن تلد ثم ولدت بعد وفاته بيومين أو أكثر أو أقل فعدتها تنتهى بالوضع ، يقول تعالى : (وأولاتُ الأحمال أجلهنَّ أن يضعن حَمْلَهُنَّ) .

فى نشوز الزوجة

هذا الامتناع إما أن يكون لعذر من مرض ونحوه أوْلا ؛ فإن كان لعذر فعلى الزوج أن يعالجها ما استطاع فإن كان عيباً مانعاً من الجماع أو الاتصال بها مما نصَّ الفقهاء على أن يُفسخ به النكاح فسخ ، ولها جميع حقوقها الزوجية .

وإن كان العيب مما يرى برؤه عالجها من مالها أو من ماله وأما إن كان الامتناع نشوزاً أو إباءً منها فقد أرشد القرآن الكريم والسنة الشريفة إلى العلاج ، قال تعالى : (واللاتى تخافون نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ واهجروهنَّ فى المضاجع واضْربوهنَّ ، فإن أطَعْنَكُم فلا تبغُوا عليهن سبيلا ، إن الله كان عَلِيًّا كبيراً ، وإن خِفْتم شِقاقَ بينهما ، فابعثوا حَكَماً من أهلِهِ وحكَماً مِن أهلِها إن يريدا إصلاحاً يُوفِّق اللهُ بينهما ، إنّ الله كان عليماً خبيراً) .

قال العلماء : ليس للمرأة التى تمتنع عن زوجها إذا طلبها نفقة ولاحق حتى ترجع عن هذا النشوز ، فإن أطاعت ورجعت إلى الحق وإلا انفصلت عنه بلا حقوق ، ونذكر فى هذا المجال قوله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ولم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » (متفق عليه) .

وقوله : لوكنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجا .

رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .

فى حكم زيارة القبور

زيارة القبور مطلوبة شرعًا لما رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبى ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة »

وكان ذلك فى بدء الإسلام حيث كان النبى ﷺ قد نهى عنها أولا ثم أمر بها .
وبعد أن اطمأنت القلوب بالإيمان أصبحت الزيارة مطلوبة إلى الآن لأخذ العبرة والعظة منها والاستعداد والتذكر للدار الآخرة .

فى حكم من أفْتى بغير علم

الإسلام يكره الادّعاء والتدخل فيما لا يحسنه الإنسان وليس من شأنه ، لأن ذلك فيه إضلال للناس وتضليل لهم .
والإسلام يدعو إلى إسناد الأمور إلى أهلها ، قال تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) .
فمن سئل عن شىء لا يحسنه يجب عليه ألاّ يتجرّأ على الكلام فيه خوفاً من الخطأ والزلل الذى يترتب عليه ضياع الحقوق وفساد الأحكام .
وقد ورد فى الأثر أجرؤكم على الفُتْيا أجرؤكم على النار ، وجاء أيضاً ، من أفتى بغير علم فقد ضل وأضل .
ويجب على من يريد أن يستفتى عن شىء من الدين أن يتوجه بسؤاله دائماً إلى من يتقن ذلك ، كما ورد فى الآية السابقة ، ويبتعد عن الأدعياء الذين لا يحسنون القول فى هذه الأمور إن كان يريد الوصول إلى الصواب .
والناس دائمًا يستفتون أهل العلم الصادقين ، وليس للفُتْيا طريق غير هذا .

فى الفروق والمميزات بين الرجل والمرأة

هناك فروق ومميزات بين الرجل والمرأة من حيث التكوين الجسمى والنفسى ، ومن حيث الخصائص الطبيعية المميزة لكل منهما .
ولقد راعى الإسلام كل هذه الخصائص والمميزات التى يختلف فيها الرجل عن المرأة والذكر عن الأنثى ، وجعل لكل دوره ومجاله مصداقاً لقول الرسول ﷺ « كل ميسر لما خُلِقَ له » .
فجعل التزين ولبْس الحرير والتحلى بالذهب مما تختص به الأنثى فى ملبسها وزينتها لكى تتفق مع رسالة الأنوثة ، التى خُلقت من أجلها .

أما الجهاد والنضال والعمل والسعى ومجاهدة الأعداء ومغالبة الشدائد فقد جُعلَتْ كلُّ هذه الخصائص والخصال للرجال .

وحتى لا يتشبه الرجل بالمرأة ولا ينحرف عن مميزاته واختصاصاته حرم الله عليه لبس الحرير واستعمال الذهب عن على رضى الله تعالى عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله فى يمينه ، وذهباً فجعله فى شماله ثم قال : « إنّ هذين حرام على ذكور أُمّتى » رواه أبو داود بإسناد حسن .

وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمّتى ، وأُحل لنسائهم » .

وعن علىّ رضى الله عنه قال : « نهانى رسول الله ﷺ عن التختُّم بالذهب » . يحرم الشرع إذن على الرجال لبس الذهب ، وكذلك الفضة .

أما من حيث استعمال الذهب والفضة فإن الإسلام يحرم استعمالها على الرجال والنساء على السواء ، فيحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة ، فلا يحل لرجل مسلم ولا لامرأة مسلمة أن تأكل فى آنية من الذهب أو الفضة . عن أم سلمة زوج النبى ﷺ : قالت : إن رسول الله ﷺ قال « الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » .

وما من شك فى أن استعمال الذهب والفضة فى الأكل والشرب ترف وإسراف يتنافيان مع الوضع الاقتصادى السليم الذى تقره الأديان وتدعو إليه .

فى الميراث

إن الله سبحانه وتعالى حينما شرع نظام الميراث فإنما شرعه لحكمة علمها سبحانه ، ولقد أراد من الذين آمنوا بالله ورسوله أن يتبعوا نظامه فى الميراث كما يتبعون نظامه فى غيره ، والمؤمن الصادق الإيمان هو الذى يستجيب لله ورسوله فى الصغير من أمور الدين والكبير منها ، فإذا ما أراد تغيير ذلك بنحو من الأنحاء فإنه يدل بعمله على أنه غير مطمئن القلب للتشريع الإلهى .

يقول تعالى : (يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرّسول إذا دعاكم لما يحييكم ، واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنّه إليه تحشرون) .

ومن المعروف أن الهبة قبل الوفاة صحيحة شكلا ، فإن كان الهدف منها حرمان بعض الورثة فإنها حرام من ناحية جوهر الموضع ، فإذا لم يكن هناك ورثة فالهبة لا بأس بها ، أما إذا وجد ورثة فعلى الإنسان أن يتبع الوضع الإسلامى السليم ، وهو ترك الأمر لنظام الميراث الإسلامى .

فى الثمن المؤجل

لقد أباح جمهور الفقهاء أن يكون الثمن المؤجل أغلى من الثمن المدفوع فوراً ، وذلك لأن الثمن المدفوع فوراً يمكن الانتفاع به فى معاملات تجارية أخرى ، أما الثمن المؤجل فإنه لا يتأتى فيه ذلك .

وهذا النوع من المعاملات ليس داخلا فى نطاق الرِّبا .

ومع ذلك يجب أن يراعى أن تكون المعاملات التى من هذا النوع معاملات سليمة تجاريًّا وأخلاقيًّا ، فلا يجوز أن تستغل حاجة المشترى ، فيرفع البائع الثمن كما يريد مُضاعِفًا المكسب أضعافاً مُضاعفة ، فإن ذلك فضلا عن كونه إثماً من وجهة النظر الأخلاقية ، لا يجوز شرعاً .

وأن التاجر الذى يراعى حق الله ويراعى واجبات الخُلق الكريم ينعم بالبشرى التى أعلنها الرسول ﷺ فى قوله : التاجر الصدوق يحشر مع النبيين والصدِّيقين والشهداء .

فى نجاة صاحب الكبيرة

يرى بعض العلماء عدم نجاة صاحب الكبيرة كالزانى ، سبق له الزواج أوْ لم يسبق ، وكذلك الزانية إذا ماتا بغير توبة ، للأحاديث الواردة فى كفر صاحب الكبيرة بحسب الظاهرة ومن ذلك قوله ﷺ : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » .

وجمهور المسلمين على جواز الغفران لهما فى الآخرة لقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يُشْرَكَ به ويغفِرُ ما دون ذلك لمن يشاء) .

وقد قرن الله تعالى الزِّنى بالشرك وقتل النفس ، وبين أن عباد الله حقًّا لا يزنون ، وأن الزّانى خارج عن نطاق العبودية فقال تعالى فى وصف عباد الرحمن : (والذين لا يَدْعُون مع الله إلٰهًا آخر ولا يقتلونَ النفس التى حرَّم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلْقَ أثاماً ، يُضاعَفْ له العذاب يوم القيامة ويخْلُدْ فيه مُهاناً إلاّ مَنْ تاب) .

وأمرُ الغُفران فى غير الشرك موكولٌ إلى الله سبحانه وتعال : (إن شاء غفر وإن شاء عذب) .

ولكن الذى ينبغى أن يُعرف هو أن الاعتماد على الغفران مع ارتكاب المعاصى لا يجوز لقوله تعالى : (فلا يأمن مَكر الله إلاَّ القوم الخاسِرُون) .

والندم على المعصية والخوف من العذاب عليها والعزم على عدم العودة إليها شرط لقبول التوبة منها .

فعلى الزّانى والزانية الإقلاع عن غيِّها والمبادرة بالتوبة والتضرع إلى الله تعالى ، واستيفاء شروط التوبة الصحيحة .

فإن حالت ظروف بينهم وبين التوبة مع عزمهما عليها وقصدهما إليها كان احتمال المغفرة أكبر .

وإن تهاونا بالتوبة وفرطا فى المبادرة إليها كان احتمال العقاب أشد ، وفى النهاية لا يسعنا إلا أن نذكر قوله تعالى : (ولا تقربوا الزِّنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا) .

فى تولى المرأة القضاء

لا يجيز مذهب من مذاهب المسلمين تولى المرأة القضاء ، ويخطئ كثير من الناس الحقيقة أو لا يفهمون الأمر على وجهه الصحيح حينما يقولون : إن مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه يجيز تولى المرأة القضاء ذلك أن أبا حنيفة مثله كمثل الإمام مالك والإمام الشافعى والإمام أحمد ابن حنبل لا يجيز تولى المرأة القضاء .

وتوضيحاً للأمر نقول : إن مذهب الإمام أبى حنيفة يرى : أن المرأة لا تصلح للقضاء وليست أهلا له ، ولا يجوز أن يوليها الوالى منصباً من مناصبه ، ولكن لوفرضنا أن الوالى أقدم على المحرم ولم يُبال بالممنوع شرعاً فولاها القضاء آثماً بذلك ومخالفاً للشرع فهل فى هذه الحالة ينفذ حكمها وقضاؤها أو لا ينفذ ؟

ويرى الإمام أبو حنيفة أن حكمها : ينفذ فيما عدا الجنايات ، أما المذاهب الأخرى فإنها ترى أن حكمها لا ينفذ لا فى الجنايات ولا فى غيرها .

ليس الخلاف إذن بين المذاهب فى جواز تولية المرأة القضاء ، فذلك ممنوع بالإجماع ، ومن يولها القضاء آثم بالإجماع ومخالف للشرع بالإجماع والخلاف ينحصر فى أنه إذا وقعت جريمة توليتها القضاء هل ينفذ حكمها أو لا ينفذ . . هذا هو رأى الشرع وكل متبصر مستنير مخلص فى تولى المرأة القضاء .

وفى حكم من يخون الأمانة

يقول الله تعالى فى آية صريحة وفى أمر واضح : (إن الله يأمركم أن تؤدُّوا الأمانات إلى أهلها) ولقد بين رسول الله ﷺ وضع خائن الأمانة أنه منافق ، يقول صلوات الله وسلامه عليه : « آية المنافق ثلاث : إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » .

أما الذين يؤدون أماناتهم فإن الله سبحانه وتعالى يذكرهم فيمن أفلح من المؤمنين فيقول : (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) .

ويقول رسول الله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » .

والأمانة التى أحب الله سبحانه وتعالى أن تُؤدى هى :

أولا : أمانة الإنسان بالنسبة إلى نفسه هو شخصيًّا ، فلا يتدنس بإثم ولا يتلوث بمعصية ولا يعمل عملا يشينه فى المجتمع ولا يسعى مسعى لا يليق بالكرامة الإنسانية .

وثانياً : هى أمانة الرجل بالنسبة لأسرته ، فإن عليه رعايتها والعناية بها من تهذيب وتربية وتعليم ، عليه بالسعى لكفاية رزقها .

والأمانة ثالثاً : هى أمانة حقوق العباد التى اؤتمن عليها كالودائع وصيانة السر ، وذلك أن السر أمانة وإفشاءه خيانة للأمانة .

والأمانة بالنسبة للمجتمع هى ألاّ يخون الوطن بأى نوع من أنواع الخيانة .

والأمانة من قبل ذلك ومن بعده هى مراعاة ما أمر الله سبحانه وتعالى به ، وذلك بأدائه على وجهه ، وفى الوقت الذى أحب الله سبحانه وتعالى أن يؤدَّى .

وخيانة الأمانة إنما هى خيانة لله ورسوله ، يقول الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) فخائن الأمانة منافق أغضب الله ورسوله إنه آثم فهو فى النار .

فى تركة المتوفى

إذا مات إنسان وله تركة فإن أول شىء يؤخذ من التركة إنما هو تكاليف دفن الميت ، ثم يؤخذ منها الدَّين ثم ينظر بعد ذلك فى نصيب كل وارث من التركة فإذا لم يسدد الورثة الدَّين من التركة فالتبعة عليهم .

ومع ذلك فإن الميت يناله نصيب من المسئولية إذا كان قد ماطل فى سداد الدين ، وإذا عاجله القدر قبل سداده فالتبعة كلها على الورثة ، وقد بين رسول الله ﷺ فى صراحة لا لبس فيها ، عظم جريمة المماطلة فى سداد الدين ، والتباين فى أمر حقوق الناس حتى لقد ورد فى صحيح مسلم عن ابن قتادة – رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قام فيهم فذكر أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال فقام رجل فقال : يا رسول الله أرأيت إن قُتلت فى سبيل الله أتكفر عنى خطاياى ؟ فقال : رسول الله ﷺ نعم إن قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر . ثم قال رسول الله ﷺ : كيف قلت ؟ قال : أرأيت إن قتلت فى سبيل الله أتكفر عنى خطاياى ؟ فقال له رسول الله ﷺ : نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلاّ الدَّين فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك – رواه مسلم .

والحديث الذى أشار إليه السؤال حديث وارد ، ولما وضحت خطورة إثم المماطلة فى الدَّين وضوحاً سافراً لا لبس فيه كان رسول الله ﷺ يهتم بمن مات وعليه دَين يحاول أن يسدَّ عنه دينه بوسيلة من الوسائل الكريمة .

فى العلم بالعبادة

إن العبادة لابد فى صحتها من العلم الصحيح بورودها ولابد من العلم الصحيح بكيفيتها عن طريق الشرع الذى أنزله الله تعالى على رسوله ﷺ فلا يعبد الله إلاّ بما شرع ، على الكيفية التى شرعها ، لأنه وحده العالم بما يليق به ، فهو وحده الذى يرسم طريق الوصول إليه فمن جهل ذلك لا تصح عبادته ، فالعابد الجاهل بالعبادة لا عبادة له ، بل إنه فى الوضع الصحيح . ليس بعابد فلابد إذن من تصحيح العبادة بالعلم بها وبكيفيتها ، وأما العالم الذى لا يعمل بعلمه فإنه من الذين أضلهم الله على علم ، وعلمه حجة عليه ، والذى يعلم ولا يعمل أسوأ حالا من الذى لا يعلم ولا يعمل .

وأما من ناحية المقارنة بينهما فقد قيل لأحد الأثرياء – وكان عنده خادمان أى خادميك شر؟ فقال : هذا ثم هذا . وإن العابد الجاهل بالعبادة والعالم الذى لا يعمل بعلمه ، كلاهما شر.

والصوره التى يريدها الإسلام ، إنما هى صورة العالم العامل .

(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) .

فى الخلاف بين الأئمة

من المشاهد أن ثمَّة اختلافاً بين العلماء المجتهدين فى كثير من مسائل الأحكام مما لم يرد فيه نص صريح أو واضح الدلالة على المراد ، أو ما ورد فيه بصور مختلفة تبيح جواز العمل على عدة وجوه .

وكل من الأئمة مصيب فى اجتهاده ، حيث بذل وسعه وكان مستكملا لوسائل الاجتهاد ، ولكن المتأخرين تعصبوا لمذاهبهم ، وظنوا أن مذهب إمامهم هو السنة ، وما يخالفه لا أساس له . . ومنهم من يدفعه إلى ذلك قصر العلم عن إدراك أدلة الأئمة ومكانتهم من العلم والدين ، والسائل هنا يظن أن تكرار الله أكبر فى الأذان أربع مرات هو السنة لا غيره وأن إفراد كلمة قد قامت الصلاة فى إقامة الصلاة هو السنة لا غير . وكذا ترك قراءة البسملة فى الفرض هو السنة دون سواه .

ولكن هذه الأمور التى ظنها مخالفة للأحاديث النبوية ، قد وجدت فى كتب الحديث المعتمدة بأسانيد موثوق بها .

ووجودها لا يعنى التضارب بين المذاهب أو التعارض بين نصوص الدين ، إذ هذه الأمور ليست من الأمور التى تتناقض فيها الآراء أو تتصادم فيها الأفكار ، والرسول ﷺ لم يحدد لها صيغة معينة لا يجوز غيرها . بل أجاز فيها هذه الوجوه التى وردت فى المذاهب ، ورأى بعض الصحابة وجهاً فحمله عنه غيره ، ووصل الأمر إلى هذا الإمام فعمل به ، ورأى بعض الصحابة وجهاً آخر فحمله عنه من بعده حتى وصل إلى إمام آخر فعمل به ، ويجوز لكل مكلف العمل بأى وجه أراد .

وإن دل هذا على شىء فإنما يدل على يسر الدين ورفع الحرج منه ، وعلى عناية المسلمين بكل ماصدر عن النبى ﷺ من أفعال ، وعملهم بالوجوه المتنوعة لكل عمل من الأعمال فى عهد

الرسول ﷺ وعلى المسلم ألاّ يتعصب لمذهب من المذاهب دون سواه إلاّ بعد تعرف وجوه الأدلة والنظر فى كتب الحديث المعتمدة ومعرفة أساس الحكم من النصوص قبل الحكم بمخالفة النصوص .

فى إذا دخل اللص المنزل بقصد السرقة وقتله صاحب المنزل فما حكم القتل شرعاً فى هذه الحالة ؟

روى البخارى بسنده عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قُتل دون ماله فهو شهيد .

وقال ابن بطال عن هذا الحديث : إن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شىء عليه ، فإنه إذا قُتل فى ذلك كان شهيداً فلا قَوَد (قصاص) عليه ولا دية إذا كان هو القاتل . وهذا كله كان من قصد أخذ ماله ظلماً له ، ولم يكن سلطاناً أو حاكماً ، روى أبو داود والترمذى أن رسول الله ﷺ قال : « من أُريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » وفى رواية لابن ماجه « من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد »

إن كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه ، وظلم المسلم حرام .

والدفع عن النفس والمال والعرض واجب قال ابن المنذر والذى عليه أهل العلم : أن للرجل أن يدفع عن ماله إذا أُريد ظلماً بغير تفصيل ، إلا أن كان من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه .

وقد وقع حديث أبى هريرة عند مسلم أن رجلا قال لرسول الله ﷺ أرأيت إن جاء رجل يريد أخْذ مالى ؟ قال فلا تعطه قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : فاقتله ، قال أرأيت إن قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته قال فهو فى النار .

أى وأنت لا شىء عليك لأنه ظالم مفتر ، والله لا يحب الظالمين وهذا هو فصل المقام فى الجواب عن هذا السؤال .

فى النيَّة

يقول الله تعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً)

ولكن مما يجب التنبيه له أن النية محلها القلب ، وأنه لا ضرورة مطلقاً للنطق بها باللسان ، إنها القصد القلبى للشىء فإذا قصد الإنسان بقلبه ، ولم ينطق بلسانه كان ذلك كافياً .

يقول الإمام ابن القيم عن النية :

النية هى القصد والعزم على الشىء ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلا ، ولذلك لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن الصحابة فى النية لفظ بحال ، وهذه العبارات التى أحدثت عندافتتاح الطهارة ، والصلاة قد جعلها الشيطان معتركاً لأهل الوسواس يحبسهم عندها ويعذبهم فيها .

ويوقعهم فى طلب تصحيحها فترى أحدهم يكررها ، ويجهد نفسه فى التلفظ ، وليست من الصلاة فى شىء .

فى الرهن

رأى الدين الإسلامى فى الرهن أن منفعة العين المرهونة لمالكها الأصلى أى الراهن ، لا المرتهن .

وعلى هذا فعمرو الذى يملك عمارة ثم رهنها لزيد ، فإن عَمْراً المالك الأصلى هو الذى يأخذ إيجار هذه العمارة كله ، وليس لزيد حق الانتفاع بالعمارة : لا يأخذ إيجارها ولا يستغلها بأى وجه من الوجوه ، ولا يسكنها .

وليس لأحد أن يقول : ما فائدة الرهن إذن ؟

وذلك أن فائدته إنما هى ضمان وصول الحق إلى صاحبه ، فالرهن ضمان السداد إذا رغب عن قرض الضمان ، هذا فضلا عن الثواب والأجر العظيم من الله سبحانه وتعالى فى فك الكربات فضلا عن تقوية العلاقات بين المجتمع حيث تكون الألفة والمحبة والمروءة التى يحرص الشرع الكريم على غرسها فى النفوس وتعويد الثقة بين الأفراد والجماعات ، وإنجاز المشاريع التى تقام بتلك المبالغ التى يأخذها صاحب العين المرهونة كالمؤسسات والمصانع . . .

فإذا استولى صاحب المال على العين المرهونة بقصد الانتفاع بها فى أخذ الإيجار ونحوه كان

ما يأخذه رباً وتنطبق عليه هذه القاعدة ، (وكل قرض جر نفعاً فهو ربا) . وقد حرم الله تعالى الرّبا حيث قال سبحانه وتعالى : (وأحلّ الله البيع وحرم الربا) .

مع أن الاستيلاء على العين والانتفاع بها مخالف للمروءة ومعطل للمشاريع ومورث للأحقاد التى تملأ القلوب بين الراهن والمرتهن حتى فى ذريتهما لأنه كثيراً ما يجبر التضييق على الراهن إلى بيع العين المرهونة فيراها أولاد الراهن وأقاربه ويتحسرون على ضياعها ، ويلعنون من تسبب فى هذا الضياع ، وهذا كله فضلا عن الوزر الذى يرتكبه المرتهن بأخذه الفائدة وأكله الربا . إذن . . يحرم أخذ إيجار العين المرهونة عمارة كانت أو غيرها .

فى ثبوت النسب

من المقرر شرعاً أن الولد يثبت نسبه ما دام الفراش بين الزوجين قائماً ، لقوله ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر » كما يثبت النسبة بالبينة الشرعية بالإقرار . وقرر الفقهاء أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وأكثرها سنتان لقوله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقوله فى آية الرضاع : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) إلخ قالوا : فإذا كان للفصال أى الفطام سنتان فإنه يبقى الحمل ستة أشهر وهى أقل مدة الحمل ، وفرعوا على ذلك ما يأتى :

جاء فى باب ثبوت النسب من كتاب الهداية وفتح القدير من كتب الحنفية ما نصه . إذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد أقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه ، لأن العلوق سابق على النكاح ، فلا يكون منه وإن جاء به بعد تسعة أشهر فصاعداً ثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت لأن الفراش قائم والمدة تامة .

وفى نفس المصدر مانصه : « وإن كان لها زوج وزعمت (أى ادعت) أنه ابنها منه وصدقها الزوج فهو ابنهما وإن لم تشهد امرأة ، لأنه التزم نسبه فأغنى ذلك عن الحجة »

وفى حادثة السؤال : فإن الزوجية كانت قائمة بين الزوجين فى المدة التى كانت تنسب الأولاد فيها إلى أبيهم والفراش قام بينهما تلك المدة والزوج صدق زوجته فيما كانت تدعيه أو على الأقل سكت ولم ينف نسب أحد من هؤلاء الأولاد إليه ، فيكون مقرًّا بالنسب .

فنسب الأولاد فى هذه الحالة ثابت بالفراش ، وثابت بالإقرار فضلا عن ثبوته بشهادة الميلاد ، وهى ورقة رسمية وحجة فى ثبوت نسب الولد إلى أبيه ما لم يطعن عليها بالتزوير — وما دام الأمر كذلك فإن نسب الأولاد — موضوع السؤال — إلى أبيهم صحيح شرعاً ولهم الحق فى ميراث أبيهم .

أما مسألة أن ميراثهم ظلم للأولاد الآخرين فليس بظلم ، فذلك مترتب على واقع الأمر وحقيقته ، فإن كان هؤلاء أولاداً للرجل حقيقة فلا ظلم فى ميراثهم ، بل هو حق فرضه الله لهم ، وإن لم يكونوا فى واقع الأمر وحقيقته أولاداً له كان ميراثهم – عند الله تعالى – أكلا لأموال الناس بالباطل ، ووزر ذلك واقع على من زعمت نسبتهم إلى هذا الرجل والله سبحانه وحده هو العليم بأسرار الناس وحقائق أمورهم ، وهو سبحانه سيجازيهم عليها .

ورسول الله ﷺ : يحث الناس على تحرى الحق فيما يدعون ، ومراقبة ربهم ودينهم فيما يقدمون من حجج وبراهين ، فيقول ﷺ : « إنكم لتختصمون إلىَّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أنا بشر أقضى بما أسمع فمن قضيت له من مال أخيه شيئاً بغير حقه فإنما أقطع له قطعة من النار » ويقول ﷺ : أنا أقضى بالظاهر والله يتولى السرائر .

فى الوصية

الأصل فى إجازة الوصية بثلث المال قوله ﷺ : « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم » .

والحكمة التى يهدف إليها الشارع الحكيم من ذلك هى تدارك ما فات المالك من تقصير فى حياته لمن كان يجب عليه رعايته . ومساعدة بعض ذوى الحاجة – أجنبيًا كان أو قريبًا – تقرباً إلى سبحانه وتعالى .

ولهذا المعنى أجاز القانون رقم ٧١ لسنه ١٩٤٦ فى المادة ٢٢٧ الوصية بثلث المال للوارث وغيره ، وتنفذ من غير حاجة إلى إذن الورثة ، كما أجاز الوصية بأكثر من الثلث ولا تنفذ فيما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى .

وبناء على ما ذكر فإنه يجوز للسائل أن يوصى بثلث تركته لبنيه ، وتنفذ من غير حاجة إلى إجازة باقى الورثة ، غير أن الوصية التى أباحها الإسلام تقرباً من الموصى إلى الله سبحانه بسد حاجة ذى القربى يجب أن يراعى فيها ألاّ تكون سبباً فى أحقاد أو ضغائن بين الأولاد وأبيهم وبين بعض الإخوة وبعضهم الآخر بسبب تفضيل بعض الورثة أو هضم لحقوق البعض الآخر ، فإن أدت الوصية إلى إثارة الكراهية والبغضاء بين الإخوة وأبنائهم من بعدهم فالأفضل تركها وإبقاء التركة لتوزيعها على الوجه الذى فرضه الله وقدره لكل وارث حسب حكمته السامية فى محكم كتابه حفاظاً على صلة الرحم ومنعاً لقطعها .

فى فوائد التقسيط

المبالغ التى ستدفع زيادة على ثمن الأرض فى صورة فوائد بعد أن تم الاتفاق على دفع الربع ثم تقسيط المبانى بدون فوائد هذه الزيادة ربا ، والربا حرام بصريح القرآن الكريم ، كما أن الفوائد التى تدفع على القروض ربا وأنها حرام كذلك ، وقد قرر المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية أن فوائد القروض ربا ، والربا حرام كله بنص القرآن الكريم وليس لأحد -- فردًا أو هيئة -- أن تقرض المال بالربا .

ولا يجوز لأحد أن يقترض بالفائدة إلا للضرورة إذ الضرورات تبيح المحظورات ، غير أن الضرورة تقدر بقدرها وكل إنسان موكول لدينه وضميره فى تقدير ضرورته وهو المسئول عن ذلك أمام ربه .

فى فوائد البنوك

الفوائد على السلف والقروض ربا كما قلنا فى الإجابة على السؤال السابق ، سواء كانت هذه الفوائد يأخذها البنك من العملاء على السلف أو يأخذها العملاء على أموالهم المودعة فى البنوك .

أما المرتبات التى يتقاضاها الموظفون بالبنوك فهى حلال لأنها أجر على الأعمال التى يقومون بها ، فالمال الذى يأخذه الموظف نظير عمله بالبنك مال حلال فإن كان للموظف سهم فى فوائد السلف والقروض كان هذا المال المأخوذ من هذه الفوائد المحرمة ، أو يتصدق به على الفقراء لأنه مال حرام ، والمال الحرام سبيله الصدقة .

فى أسرار العبادات فى الإسلام

إن الفقه الإسلامى هو مواد السلوك للمسلم ، إنه يتناول حياته فى الصغير منها والكبير ، وينظم سلوكه الأخلاقى بأوسع ما تتضمنه كلمة : أخلاق منذ أن يصبح إلى أن يمسى ، ومنذ ميلاده إلى أن تنتهى به الحياة ثم ينظم شئون ميراثه إن كان له ميراث — بعد حياته .

إنه ينظم سلوكه مع نفسه ويشرح له من ذلك ما خفى وما ظهر .

وينظم سلوكه مع الله فيبين له ما ينبغى أن يتحلى به حتى يصير ربانيًّا وينظم سلوكه مع إخوانه فى المجتمع سلباً وإيجاباً ، قولا وفعلا .

إنه القانون الذى يبين أنواع السلوك من حيث كونه جائزاً أو واجباً أو مستحبًّا ومن حيث كونه حراماً أو مكروهاً وذلك فى ميادين الحياة .

لقد تتبع الأحاديث النبوية تتبعًا دقيقاً ونسقها ، فأصبح بذلك صورة واضحة لحياة المسلم وتغلغل بذلك فى جميع الميادين ، حتى تلك ما كان الإنسان يظن أنه يتنبه إليها ، أو يتجه نحوها .

خذ مثلا مسألة الروائح الزكية أو العطرة ، نجده يذكر عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة » .

وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال فى المسك « هو أطيب طيبكم » .

ويذكر فى الفرق بين التزين والكبر :

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، قال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ، وغمص الناس » .

ومن هذا الوادى – وادى التزين والروائح الطيبة – عن جابر أن النبى ﷺ قال : « من أكل الثوم والبصل والكراث ، فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » – متفق عليه .

ويتحدث الفقه عن الذهب والحرير والأقمشة المحلاة بالتصاليب فيذكر : عن أبى موسى ، أن النبى ﷺ قال « أُحِلَّ الذهب والحرير للإناث من أمتى ، وحرم على ذكورها » (رواه أحمد) والنسائى والترمذى وعن حذيفة قال : « نهانا النبى ﷺ أن نشرب فى آنية من الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه » – رواه البخارى .

وعن أنس : « أن النبى ﷺ ، رخص لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير فى لبس الحرير ، لحكة كانت بهما » .

وعن عائشة أن النبى : ﷺ ، لم يكن يترك فى بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه رواه البخارى .

وأبو دواد وأحمد ولفظه : « لم يكن يدع فى بيته ثوباً فيه تصليب إلا نقضه » .

ويتحدث الفقه عن نواحى التحفظ الصحى فيذكر : عن جابر عن النبى ﷺ : « أنه نهى

أن يبال فى الماء الراكد « رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه » .

وعن جابر بن عبد الله فى حديث له أن النبى ﷺ قال : « أوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ، ولو أن تعرض عليه عوداً » متفق عليه ، ولمسلم ، أن رسول الله ﷺ قال ، غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس فيه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلاّ نزل فيه من ذلك الوباء .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله . قال : الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم » أى الذى يقضى حاجته فى الطريق الذى يسير فيه الناس أو تحت الأشجار التى يستظلون بها » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

أما عن التبرج والتخنث فإنه يشرح :

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، على رءوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها ، ورجال معهم سياط كأذناب البقر ، يضربون بها الناس » رواه مسلم وأحمد .

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ : « لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل » رواه أحمد وأبو داود .

والحديث عن التبرج والتخنث يجر إلى الحديث عن كشف العورة : عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ، قال : احفظ عورتك إلاّ من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك ، قلت : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض قال : إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها ، قلت إذا كان أحدنا خالياً ، قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه .

وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت » رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن محمد بن جحش قال : مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال « يا معمر : غط فخذيك فإن الفخذين عورة » رواه أحمد والبخارى فى تاريخه .

وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « الفخذ عورة » رواه الترمذى وأحمد ولفظه : « مر رسول الله ﷺ ، على رجل وفخذه خارجة ، فقال غط فخذيك فإن فخذ الرجل من عورته » .

وعن يعلى بن أمية : أن رسول الله ﷺ ، رأى رجلا يغتسل فى فضاء مكشوف ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله عز وجل حيى ستير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل

أحدكم فليستتر » – رواه أبو داود والنسائى .

ويأخذ الجانب الأخلاقى شأناً كبيراً فى الفقه نذكر منه على سبيل المثال :

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ مرَّ بقبرين فقال إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير : أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة « رواه أصحاب الصحاح ، وفى رواية للبخارى والنسائى ، وما يعذبان فى كبير « ثم قال : « بلى كان أحدهما . . » وذكر الحديث .

ويصل الأمر إلى تنظيم كيفية الأكل والشرب ، وما يقوله الإنسان عند خروجه من البيت وعند دخوله وعند ركوبه وعند نزوله وفى الملابس مثلا :

عـن أبى هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ ، إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه .

وعن أبى سعد ، قال كان رسول الله ﷺ ، إذا استجد ثوباً سماه باسمه ، عمامة أو قميصاً أو رداء ، ثم يقول : « اللهم لك الحمد ، أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » رواهما الترمذى .

وما كان الفقه فى يوم من الأيام خاصًّا بجانب من الحياه الاجتماعية دون جانب .

لقد كان يتضمن الأخلاق ويتضمن التشريع كان يشتمل على العبادات والمعاملات : بيعاً وشراءً وجهاداً وقتالاً وملاماً ، نكاحاً وميراثاً ، لقد كان الفقه يشرع للإنسان فى جميع أقطاره وزواياه .

وكانت الطريقة المثلى للتأليف فى الفقه هى الطريقة التى اتبعها السلف الصالح رضى الله عنهم . لقد اعتقدوا اعتقاداً موفقاً ، هو أن مهمتهم إنما هى : جمع الأحاديث فى كل مجال وتنسيقها وتبويبها وتقسيمها إلى فصول وإلى فقرات تنتظم جميعها تحت وحدة متحدة هى الحياة الإسلامية .

والحياة الإسلامية لا تنقسم إلى ميادين لتفصل وتعدد ، إنها وحدة متماسكة ومن هنا كانت هذه الكتب الأولى فى « الحياة الإسلامية « تبدأ بالحديث عن الوحى وعن الإيمان وعن العلم . وإذا تصفحت كتاباً مثل الموطأ للإمام مالك ، رضى الله عنه – وهو كتاب فقه – برغم كل ما يمكن أن يقال ، بل هو فى نظرنا كتاب الفقه المثالى : فإنك تجد فيه فصلا عن حسن الخلق وفصلا يطول عن صفة الرسول ﷺ ، للتأسى به ، ومتابعته فى أخلاقه وسلوكه ، وفصلا عن الرؤيا ، وتجد فصلا عن العلم ، وفصلا عن أسمائه ﷺ .

كان الفقه الإسلامى صورة كاملة لحياة المسلم على صورتها الصحيحة ، وفى ترابطها الذى لا انفصام له ولا انفكاك .

لقد كان شرحاً للإسلام وتفصيلا للإيمان ، والإسلام هو تصوير للحياة التى أحبها الله لمن كانوا خير أمة أخرجت للناس ، والإيمان الإسلامى تعبير عن الحياة الإسلامية الخالصة المخلصة .

والإيمان فى وحدته التامة شعَبٌ كثيرة .

عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان » .

وحينما بين سادتنا العلماء المحققون ، الذين أخلصوا لله ورسوله ، تلك الشعب عن طريق الأحاديث الشريفة التى وضحت الإيمان ، وعن طريق الآيات القرآنية الكريمة ، التى تحدثت عن الإيمان قسموا تلك الشعب إلى ما يختص منها بالقلب وما يختص باللسان وما يختص بالبدن أى أن الإيمان يغمر الكيان الإنسانى كله اعتقاداً وقولا ، وفعلا .

ومن الأحاديث الشريفة نتبين أن الحب فى الله ، والبغض فى الله من الإيمان وأنه لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وأن الذى يؤذى جاره ليس بمؤمن من شبع وجاره جائع . وأن الجهاد من الإيمان ،يقول صلوات الله عليه وسلامه : « انتدب الله لمن خرج فى سبيله ، لا يخرجه إلا إيمان بى ، وتصديق برسلى ، أن أرجعه بما نال من أجر وغنيمة ، أو أدخله الجنة ، ولولا أن أشق على أمتى ما قعدت خلف سرية ، ولو ددت أن أُقتل فى سبيل الله ثم أحيا ، ثم أُقتل ثم أحيا ثم أُقتل » .

ومنها نتبين أيضاً أن : قيام ليلة القدر من الإيمان ؛ والإنصاف من النفس من الإيمان ، وبذل السلام للعالم من الإيمان . والإنفاق – من الاقتدار – من الإيمان ، وتطوع قيام رمضان من الإيمان ، والصلاة من الإيمان ، بل لقد عبر الله تعالى ، عنها بالإيمان فى قوله تعالى :

(وما كان الله ليضيع إيمانكم) ويتغلغل الإيمان فى الحياة الاجتماعية حتى يصل إلى السهل من أمرها والميسور فتكون إماطة الأذى عن الطريق من الإيمان ، ويكون إفشاء السلام – تعارفاً وتوداً : من الإيمان .

وإذا ما تغلغل الإيمان فى النفس وجد المؤمن حلاوة الإيمان وهو لا ينعم بحلاوة الإيمان إلا أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلاّ لله ، وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار .

لقد كان الفقه بياناً للحياة الإسلامية حسبما رسمها الرسول ﷺ وكان يلبى حاجات المجتمعات

فيما يتعلق بالأحكام الاسلامية كلما أحدثت المجتمعات جديداً من الأمر أو ابتدعت شأناً من الشئون .

لقد كان الصحابة يلجئون إلى الآيات الكريمة يستلهمونها الصواب ، وإلى الأحاديث النبوية يستمدون منها الرشد .

ما كان الفقه فى يوم من الأيام وما كانت هذه المواد التى تنظم الحياة آراء بشرية إنها ليست نتيجة منطق بشرى أو تفكير إنسانى يصدر عن الذات الإنسانية ، فيختلف فيه الناس من فرد إلى فرد ومن بيئة إلى بيئة ومن زمن إلى آخر كما يختلفون بحسب ذلك ، فى كل ما هو نتاج بشرى .

كلا : إن الفقه الإسلامى إنما هو ميراث النبوة إنه شرح للوحى ، أو بتعبير أدق إنه ترجمة للوحى واستنتاج من قواعده العامة واتباع سلوك الرسول ﷺ باعتباره المسلم الأول ، (أنا أول المسلمين) .

أو باعتباره المطبق الدقيق لما أوحاه تعالى على قلبه رسالة إلى الإنسانية لهدايتها إلى الصراط المستقيم .

إن الفقه الإسلامى : اتباع وليس ابتداعاً وأنه محاولة جاهدة لكشف الآثار النبوية والتزامها وليس اختراعاً يؤلفه بشر .

ولقد كان أئمتنا ، رضى الله عنهم ينبهون بأقوالهم ونزعاتهم وسلوكهم إلى هذا الأمر البدهى عند ذوى الشعور الدينى .

لقد كان شعار أئمتنا جميعاً رضى الله عنهم « إذا صح الحديث فهو مذهبى » .

إنما أنا متبع لا مبتدع ، كل إنسان يؤخذ منه ويرد عليه إلاّ صاحب هذه الروضة الشريفة وصاحب هذه الروضة الشريفة هو وحده الإمام وكان الإمام لأنه الكائن الوحيد الذى اجتباه الله رسولا خاتماً للرسل ونبيًّا خاتماً للأنبياء .

وكل ما أتى به قرآناً كان ، أو حديثاً قدسيًّا أو حديثاً نبويًّا شريفاً إنما هو مقدس ، لأنه ما ينطق عن الهوى ، ولأنه يدعو إلى الله على بصيرة ، ولأن من أطاعه فقد أطاع الله ، ومن اتبعه فقد أحبه الله .

(قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) كان سلفنا الصالح يتزعون هذه النزعة . نزعة الخضوع المطلق لما جاء به رسول الله ﷺ لقد كانوا ، يسجدون للنص ، يسجدون له بجوارحهم وقلوبهم وأرواحهم ، وعقولهم ، لقد كانوا يخضعون عقولهم للنص ويجعلونه القائد الحكم المهيمن .

وكانوا يعرفون أن إدخال شخصيتهم فى النص ، إنما هو انحراف يعظم أو يقل بحسب مدى التدخل البشرى فى النص ، وكانوا يعرفون أن الوحى جاء هادياً للعقل ، قائداً له فى الأمور التى لا يتأتى للعقل أن يلج ميادينها أو يقتحم حماها ، أو يدلى فيها برأى يتفق عليه الناس .

وهذه الميادين هى الدين وما دام الدين ليس رأياً بشريًّا لأنه تنزيل من حكيم حميد فإن كل موقف من الشخصية البشرية تجاه النص الإلٰهى إنما هو موقف لتبديل الدين من أن يكون إلٰهيًّا إلى أن يكون بشريًّا .

ولو كان يستقيم الأمر على ذلك – أى على التبديل لما كان هناك من حاجة إلى الدين . يروى أبو داود والدارقطنى عن سيدنا على رضى الله عنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ، يمسح على ظاهر خفيه .

إن الدين ليس رأياً وليس بالرأى ، وانظر إلى الحديث التالى : إنه معبر أقوى ما يكون التعبير ، ودقيق فى مغزاه دقة بالغة .

عن البراء بن عازب ، رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ « إذا أتيت مضجعك ، فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إنى أسلمت نفسى إليك ووجهت وجهى إليك وفوضت أمرى إليك وألجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذى نزلت ، ونبيك الذى أرسلت فإن مت فى ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به » .

يقول البراء بن عازب : فرددتها على النبى ﷺ « أى أخذت فى إعادتها عليه ﷺ فلما بلغت : آمنت بكتابك الذى أنزلت قلت : ورسولك ، قال : لا ونبيك الذى أرسلت » رواه الستة .

وزاد البخارى والترمذى : « فإنك إن مت من ليلتك مت على الفطرة وإن أصبحت أصبحت خيراً » .

إن الصحابى الجليل البراء بن عازب رضى الله عنه أبدل كلمة بكلمة نسياناً منه لقد قال : رسولك « بدل أن يقول « نبيك » وكلمة رسول « تتضمن معنى النبوة فهى إذن فيها المعنى وزيادة وبحسب منطقنا ، وبحسب عقلنا تكون صالحة . . ولكنها فى منطق الحق لم تكن صالحة .

إننا لا نرى بعقلنا ومنطقنا إلاّ الشكل والظاهر أما بواطن الأمور وأسرار الكلمات وحكمة الأوضاع المحددة واكتناه خفايا التقديرات الإلٰهية – كل ذلك إذا لم يكشف الله عنه أو عن بعضه – فإننا لا نصل إليه بمنطق البشر .

إنا كل شيء خلقناه بقدر ، بمقدار محدد وتقدير معين . واكتناه سر هذا القدر أو هذا التقدير ، اكتناهاً تامًّا لا يصل إليه الإنسان ، بل لا تصل إليه الملائكة .

(وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ، قالوا : سبحانك لا علم لنا إلا ما عَلَّمتنا إنك أنت العليم الحكيم) .

إن العلم الصحيح الصادق فى عالم الهداية الإلٰهية والتربية الربانية إنما هو من الله سبحانه وكل ابتعاد عنه ، أو خروج عليه ، أو تغيير فيه إنما هو ضلال .

وما من شك فى أن الإنسان منذ أن وجد على ظهر الأرض يحاول أن ينزع نزعة بشرية بحتة ، ويتصرف فى الوحى الإلٰهى نقصاً وزيادة وبترًا وإضافة وتغييراً وتبديلا يحاول أن يقيم كل ذلك على قواعد يزعمها صحيحة .

فيقول مثلا : إن الحكمة فى تحريم شرب الخمر إنما هى المفاسد التى تنشأ من الشخص الشارب فإذا ما انتفت تلك المفاسد ، فلا مانع من شرب الخمر ويقول إن التكاليف الدينية إنما جاءت لإصلاح الضمير ، فإذا كان الضمير صالحاً فلا لزوم للتكاليف الدينية ويقول إن أعمال العبادة إنما هدفها التقرب إلى الله فإذا حصل القرب فلا حاجة إليها ، وهكذا يخرج الإنسان بأهوائه – ولا نقول بعقله – لأن كل ذلك أهواء يصورها الشيطان كأنها منطق معقول – عن الدين – كما خرج إبليس قديماً بأهوائه التى تمثلت لذهنه منطقاً عن الدين .

والإمام الغزالى رضى الله عنه : يمثل لنا ذلك بمثال معبر ، فيذكر قصة رجل بنى له أبوه قصراً على رأس جبل ، ووضع فيه شجراً من حشيش طيب الرائحة ، وأكد الوصية على ولده مرة بعد أخرى ألاّ يخلى هذا القصر من هذا الحشيش طول عمره ، وقال : « إياك أن تسكن هذا القصر ساعة من ليل أو نهار إلا وهذا الحشيش فيه ، فزرع الولد حول القصر أنواعاً من الرياحين ، وطلب من البر والبحر أو تاداً من العود والعنبر والمسك ، وجمع فى قصره جميع ذلك من شجرات كثيرة من الرياحين الطيبة الرائحة فانغمرت رائحة الحشيش لما فاحت هذه الروائح .

« فقال لا شك أن والدى ما أوصانى بحفظ هذا الحشيش إلاّ لطيب رائحته ، والآن قد استغنينا بهذه الرياحين عن رائحته ، فلا فائدة فيه الآن إلاّ أن يضيق على المكان ، فرماه من القصر .

« فلما خلا القصر من الحشيش ظهر من بعض ثقوب القصر حية هائلة وضربته ضربة أشرف بها على الهلاك ، فتنبه حيث لم ينفعه التنبه أن الحشيش كان من خاصيته دفع هذه الحية المهلكة ، وكان لأبيه بالوصية بالحشيش غرضان :

أحدهما : انتفاع الولد برائحته وذلك قد أدركه الولد بعقله .

والثانى : اندفاع الحيات المهلكات برائحته ، وذلك مما قصرت عن إدراكه بصيرة الولد ، فاغتر الولد بما عنده من العلم ، وظن أنه لاسر وراء معلومه ، ومعقوله كما قال تعالى : (ذلك مبلغهم من العلم) ، وقال : (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم) .

والمغرور من اغتر بعقله ، فظن أن ما هو منتف عن عمله فهو منتف فى نفسه »

وما من شك كما يروى كتاب : إحصاء العلوم – فى أن آراء الملل وكل ما فيها من الأوضاع ليس سبيلها أن يمتحن بالآراء والروية والعقول الإنسية ، لأنها أرفع رتبة منها ؛ إذ كانت مأخوذة من وحى إلهى لأن فيها أسراراً إلهية تضعف عن إدراكها العقول الإنسية ولا تبلغها ، وأيضاً : فإن الإنسان سبيله ، أن تفيده الملل بالوحى ممّا لا يدركه بعقله ، وما يخور عقله عنه ، وإلا فلا معنى للوحى ولا فائدة إذا كان إنما يفيد الإنسان ما يعلمه وما يمكن – إذا تأمله – أن يدركه بعقله . ولو كان كذلك لوكل الناس إلى عقولهم ، ولما كانت بهم حاجة إلى نبوة ولا إلى وحى لكن لم يفعل بهم ذلك فلذلك ينبغى أن يكون ما تفيده الملل من العلوم ما ليس فى طاقة عقولنا أن يكون ما تفيده عقولنا إدراكه ثم ليس هذا فقط ، بل ما تستنكره عقولنا أيضاً . .

وذلك أن التى يأتى بها الملك – مما تستنكره العقول وتستبشعه الأوهام – ليست هى بالحقيقة منكرة ولا محالة بل هى صحيحة فى العقول الإلهية .

فإن الإنسان وإن بلغ نهاية الكمال فى الإنسانية : فإن منزلته – عند ذوى العقول الإلهية ، منزلة الصبى والحدث والغمر عند الإنسان الكامل .

وكما أن كثيراً من الصبيان والأغمار . يستنكرون بعقولهم أشياء كثيرة مما ليست فى الحقيقة منكرة ولا غير ممكنة ، ويقع لهؤلاء أنها غير ممكنة ، فكذلك منزلة من هو فى نهاية كمال العقل الإنسى عند العقول الإلهية .

وكما أن الإنسان من قبل أن يتأدب ويتحنك يستنكر أشياء كثيرة ويستبشعها ويخيل إليه فيها ، أنها محالة ، فإذا تأدب بالعلوم واحتنك بالتجارب ، زالت عنه تلك الظنون فيها وانقلبت الأشياء التى كانت عنده محالة ، فصارت هى الواجبة ، وصار ما كان يتعجب منه قديماً فى حد ما يتعجب من ضده .

كذلك الإنسان الكامل الإنسانية ، لا يمتنع من أن يستنكر أشياء ، ويخيل إليه أنها غير ممكنة ، من غير أن تكون فى المحافظة كذلك .

ويشرح الشيخ الجليل أبو سليمان المنطق ، كل ذلك فى دقة دقيقة ، وفى أسلوب جميل ،

فيقول : إن الشريعة مأخوذة عن الله عز وجل ، بوساطة السفير بينه وبين الخلق عن طريق الوحى ، وباب المناجاة وشهادة الآيات وظهور المعجزات ، وفى أثنائها ، مالاسبيل إلى البحث عنه ، والغوص فيه ، ولابد من التسليم المدعو إليه والمنبه عليه ، وهناك يسقط « لم » ويبطل « كيف » ويزول « هلا ؟ » وتذهب « لو » وليت فى الريح ، ولو كان العقل يكتفى به ، لم يكن للوحى فائدة ولاغناء على أن منازل الناس ، متفاوتة فى العقل ، وأنصباءهم مختلفة فيه ، فلو كنا نستغنى عن الوحى بالعقل ، كيف كنا نصنع ، وليس العقل بأسره لواحد منا ؟ فإنما هو لجميع الناس .

ولو استقل إنسان واحد بعقله فى جميع حالاته ، فى دينه ودنياه ، لاستقل أيضًا بقوته فى جميع حاجاته فى دينه ودنياه ، ولكان وحده يفى جميع الصناعات والمعارف ، وكان لايحتاج إلى أحد من نوعه وجنسه ، وهذا قول مرذول ورأى مخذول) اهـ .

يقول هذا الشيخ الجليل : إن منازل الناس متفاوتة فى العقل ، وأنصباءهم مختلفة فيه ، ومعنى ذلك أن هذا الذى يروق لشخص عقليًا ، ربما لايروق لغيره عقليًا ، ويجب من أجل ذلك ألاّ يتدخل العقل فى الدين وإلا لاختلف الناس فيه اختلاف عقولهم ، وادعى كل : أن ماعليه إنما هو الحق وماعليه غيره هو الباطل ونتج عن ذلك اتباع كل أهواءه (أرأيت من اتخذ إلٰهه هواه) فتتفرق الأمة وتخرج على ماأحبه الله وأمر به . (واعتصموا بحبل الله جميعًا ولاتفرقوا) .

وإذا تساءلت الآن : ماهو إذن موقف العقل من الدين ، وموقف الدين من العقل فإننا نجمل الموضوع فى النقط الآتية .

أنزل الدين هاديًا للعقل فى جميع الأمور التى لو ترك العقل وشأنه فيها ضل السبيل ، وعجز عن الوصول إلى الحقيقة وهذه الأمور هى :

(ا) العقائد فى فيما وراء الطبيعة .

(ب) المبادئ الأخلاقية إجمالا وتفصيلا .

(جـ) التشريع فى قواعده العامة وفى بعض تفصيلاته وقواعده العامة تتضمن الجزئيات على مر الزمن وعلى اختلاف البيئات .

أما الطبيعة والكون . من سمائه ، وأرضه ، ومن جباله ، وبحاره ، ومن كواكبه ، وأقماره وشموسه . . .

أما المادة والطاقة ، أما أعماق البحار وآفاق السماء ، فإن كل ذلك قد تركه للإنسان يدرسه فى مصنعه ومعمله بآلاته وأدواته ، وحثه على أن يجول فى ذلك مااستطاع إليه سبيلا – حتى يكتشف

سنن الله الكونية ونواميسه الطبيعية ، ويرى صنع الله الذى أتقن كل شىء ، ولم يحجر الدين على الإنسان فى هذا المجال ، اللهم إلا الواجب الذى ينبغى أن يكون شعاره دائمًا . وهو أن يكون هدفه من كل ذلك الخير .

ونزل الدين ليقود الإنسان نحو الكمال الروحى ، والإنسان إنسان بالجانب الروحى منه ، وكلما سما الإنسان روحيًا كان أسمى فى معنى الإنسانية .

والمعنى الروحى ووسيلة المعنى الروحى ، لاسبيل إلى تحديدهما من الإنسان نفسه وإنما تحديدهما مرده إلى الله سبحانه ، والقرب من الله ، أو بتعبير أدق ، تقريب الله للإنسان ، إنما مرجعه — هدفًا ووسيلة — هو الله نفسه ، وكل من حاول أن يتخذ طريقًا آخر فإنما يجرى وراء سراب ، والغاية والوسيلة حددهما فى كتابه الكريم . إنه حددهما بالأسلوب الإلهى نفسه ، أى أن التعبير عنهما — التعبير نفسه إنما كان من الله ، سبحانه ، ومن فضل الله على المسلمين ، وعلى اللغة العربية ، أن كانت وسيلة فهم الإسلام ، كما أنها التعبير الإلهى ، التعبير الإلهى بما فيه من دقة كاملة وجمال معجز ، وكمال غير منقوص ومادام الأمر كذلك فليس للعقل إلا التسليم والخشوع والخضوع ، أو بتعبير أدق السجود . وهو ليس سجودًا تسفيًا أو تحكميًا ، وإنما هو سجود مصدره الإيمان اليقينى بأن هذا من عند الله ، ومادام من عند الله ، فإنه لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لأنه تنزيل من حكيم حميد ، ولأنه أحكمت آياته ، ثم فُصِّلت من لدن حكيم خبير . من ذلك تبين أن الدين هاد للعقل ، وأن العقل يجب أن يخضع ويسجد للوحى الالهى . بيد أن ذلك يسلمنا إلى سؤال آخر أو مشكلة أخرى هى أن القرآن يطالب دائمًا بالتفكير والتدبر . (فاعتبروا يا أولى الأبصار) .

(إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) . وينعى على المشركين التقليد ، ويتهكم بهم فى اتباعهم آباءهم فيتساءل (أَوَلَوْ كان آباؤهم لايعقلون شيئًا ولايهتدون) وكثيرًا مانجد الآيات تختم بـ (أفلا تعقلون) (أفلا تفكرون) (أفلا تبصرون) .

وكل ذلك يدل على أن القرآن يدفع الناس إلى استعمال العقل والواقع الذى لاشك فيه هو أن القرآن الكريم لا يستشير الملائكة ولا نبى الإنسان فى أية قضية من القضايا التى جاء بها الوحى ، ولا يحتكم إلى الإنسان باعتباره حكمًا فى أى مبدأ من مبادئه ، ولايطلب منه مشورة فى أية قاعدة من القواعد التى شرعها الله ، بل هذه الأوهام تدور بخلد المتدين فقط ، ذلك أن الوحى نزل على أنه رسالة السماء النهائية إلى العالم ، ونزل يبلغ أن هذه الرسالة صدق كلها ، ليس فيها جملة زائفة ولاكلمة ليست فى غير موضعها ، ولا حرف كان يحسن ألا يوجد ، كلا ، إنها الحق الخالص ،

ومن اتبعها فقد اهتدى ، ومن حاد عنها انحرف ، ومن ابتغى الهدى فى غيرها أضله الله ومن تركها من جبار قصمه الله ، لأنها صراط الله المستقيم ونوره اللألاء وكل ماذكره تعالى من التفكر والنظر والتدبر ، إنما أراد به الاعتبار ، وأراد أن يقول : تفكروا لتروا أن ذلك هو الحق ، انظروا لتعلموا أن ذلك هو الخير ، أما إذا رأيتم غير ذلك فإنما العيب فى بصركم ، أو فى بصيرتكم ، أو فيهما معًا ، إذا رأيتم غير ذلك فاعلموا أن فطرتكم فسدت ، وأن قلوبكم ران عليها الإثم فضلت ، وأن عقولكم قد صدأت فأصبحت لاترى الحق حقًّا ولا الخير خيرًا ، وأصبحت من الضلال بحيث ترى الخير شرًّا والشر خيرًا ، وأصبح أصحابها كالأنعام بل هم أضل سبيلا ، كل ذلك لانحرافكم عن الصراط المستقيم صراط الله . إن الله ، فى عظمته وجلاله ، سبحانه ، لايليق برسالته ليبحثها الإنسان ويبدى فيها رأيه ، نفيًا وإثباتًا ، سلبًا وإيجابيًا ، كلا ، بل كل من توهم ذلك فإنه لايقدر الله حق قدره ، وتعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا ، وإنما ألقاها سبحانه لتُتَّبَع ، ولتتبع فى خضوع وسجود ، ولتتبع دون حرج يحيك فى الصدر ، أو شك يحول فى النفس (فلا وربك لايؤمنون حتى يُحكِّموك فيما شَجَر بينهم ، ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا) .

وكل من وجد فى نفسه حرجًا من قضايا الدين ، وكل من لم يسلم تسليمًا كاملا مطلقًا تامًّا ، كل من كان كذلك فإنه يحسن به أن يرجع إلى إيمانه ليصححه ، وليتوب إلى الله توبة نصوحًا ، وباب الله مفتوح للتائبين آناء الليل وأطراف النهار ، وفى كل نَفَس ، وفى كل لحظة ، يقول أبو عمرو محمد بن إبراهيم الزجاجى النيسابورى . كان الناس فى الجاهلية يتبعون ماتستحسنه عقولهم وطبائعهم ، فجاء النبى ﷺ فردهم إلى الشريعة والاتباع فالعقل الصحيح هو الذى يستحسن محاسن الشريعة ويستقبح ماتستقبحه .

ومسألة أخرى هى مسألة تعليل الأحكام ، وأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا وهى مسألة ترتبط بما قدمنا ارتباطًا وثيقًا ، ذلك أن التعليل ذو صلة وثيقة – عادة – بالمنهج فى فهم الدين ، وهذه المسألة لابد فيها من التفصيل .

أولا : إذا كان الشارع سبحانه ، قد حدد العلة وحصرها ، فإن لنا أن نقول : إنها الحكمة من القاعدة التى شرعت ، ومادام الشارع هو الذى حددها فإن الحكم يدور معها وجودًا وعدمًا .

ثانيًا : إذا كان الشارع قد ذكر علّة دون أن يذكر حصرًا ، فإنه ليس لنا أن نقوم نحن بالتحديد والحصر ، وإنما موقف المسلم هو أن يؤمن بالحكمة التى ذكرها الشارع من إيمانه بأنه يجوز أن تكون هناك حكمة أخرى .

ثالثًا : إذا لم يذكر الشارع حكمة للحكم ، فإن لنا أن نلتمس – إذا شئنا – حكمة ، ولكن

يجب علينا ألاّ نزعم أنها الحكمة الحقيقية التى أرادها الشارع ، ويجب علينا ألاّ نزعم أنها الحكمة الوحيدة .

وكل ذلك أن العقل البشرى لايحيط بالأسرار الإلهية ، وأن حكمة الشارع فى أحكامه أسمى من أن يحيط بها البشر إحاطة تامة .